



كلية الشريعة والقانون بدمشق



جامعة الأزهر

# مجلة البحوث الفقهية والقانونية

مجلة علمية محكمة  
تصدرها كلية الشريعة والقانون بدمشق

بحث مستقل من

العدد الخامس والأربعين - "إصدار إبريل ٢٠٢٤ م - ١٤٤٥ هـ"

ضوابط سلطة القضاء الإداري في تحقيق العدالة العقدية  
دراسة مقارنة

The power of the administrative judge to achieve the contractual  
justice: A comparative study

الدكتور

ثروت عبدالهادي خالد الجوهرى

أستاذ القانون العام المساعد

كلية إدارة الأعمال - جامعة الحدود الشمالية

المملكة العربية السعودية

مجلة البحوث الفقهية والقانونية  
مجلة علمية عالمية متخصصة ومُحكمة  
من السادة أعضاء اللجنة العلمية الدائمة والقارئة  
في كافة التخصصات والأقسام العلمية بجامعة الأزهر

**ARABIC CITATION INDEX** المجلة مدرجة في الكشاف العربي للاستشهادات المرجعية

على Clarivate Web of Science

المجلة مكثفة في قاعدة معلومات العلوم الإسلامية والقانونية من ضمن قواعد بيانات دار المنظومة

المجلة حاصلة على تقييم ٧ من ٧ من المجلس الأعلى للجامعات  
المجلة حاصلة على تصنيف Q3 في تقييم معامل "ارسيف" العالمية

رقم الإيداع  
٦٣٥٩

الترقيم الدولي

(ISSN-P): (1110-3779) - (ISSN-O): (2636-2805)

موقع المجلة على بنك المعرفة المصري

<https://jlr.journals.ekb.eg>

# ضوابط سلطة القضاء الإداري في تحقيق العدالة العقدية

## دراسة مقارنة

# ثروت عبدالهادي خالد الجوهرى

## أستاذ القانون العام المساعد كلية إدارة الأعمال - جامعة الحدود الشمالية المملكة العربية السعودية



## ضوابط سلطة القضاء الإداري في تحقيق العدالة العقدية: دراسة مقارنة

ثروت عبد الهادى خالد الجوهرى  
قسم القانون، كلية إدارة الأعمال، جامعة الحدود الشمالية، عرعر، المملكة العربية  
السعوية.

البريد الإلكتروني: tharwat.mohmed@nbu.edu.sa

### ملخص البحث: أهداف البحث

يهدف البحث إلى بيان مصادر العدالة العقدية في العقود الإدارية، عرض الآليات التي يمكن أن يلجأ إليها القاضي الإداري لتحقيق التوازن العقدي لتكميله العقد بفرض الالتزامات التي تحمى الطرف الأضعف في العقد، أو إبطال العقد إذا ما تضمن شرطًا تعسفية، أو رد الالتزامات إلى الحد المعقول في حالة الظروف الطارئة.

### منهج البحث

استخدم البحث في سبيل تحقيق أهدافها المنهج التحليلي المقارن  
نتائج الدراسة

خلص البحث إلى جملة من النتائج، منها:

يمكن للقاضي الإداري تحقيق العدالة العقدية من خلال سلطته في إبطال العقود التي يشوبها شرط تعسفية، أو تكميله نصوص العقد بمصادر مختلفة من شأنها حماية الطرف الأضعف في العقد، سواءً استند في تكميله الالتزامات العقدية إلى العرف أو غيره، استعمال سلطته في حالة حدوث ظروف طارئة تؤدي إلى اختلال التوازن العقدي، رد الالتزامات إلى الحد المعقول، سواءً كان ذلك بخفض الالتزامات المدين، أو بزيادة القيمة المالية لهذه الالتزامات، أو الوقف المؤقت لتنفيذ العقد، دون أن يكون للقاضي سلطة فسخ العقد من تلقاء نفسه.

### التصيات

ضرورة تكريس مبدأ التوزان العقدي، من خلال فرض القاضي الإداري التزامات لم تكن موجودة في العقد، وإبطال الشروط التعسفية التي قد تفرضها الجهة الإدارية على المتعاقد في بعض العقود الإدارية، توقيع غرامة تهديدية على الطرف الممتنع عن تنفيذ الحكم الإداري، لفاعليتها في تنفيذ الأحكام الصادرة عن مجلس الدولة الفرنسي.

**الكلمات الافتتاحية:** العدالة العقدية، العقود الإدارية، الظروف الطارئة، سلطان الإرادة، الأوامر القضائية، الغرامة التهديدية .

## The Contractual Justice: A Comparative Study

Tharwat Abdel Hady Khaled El-Gohery

Law Department, Faculty of Business Management, The North boundaries University, Arar, Saudi Arab Kingdom.

E-mail: tharwat.mohmed@nbu.edu.sa

### **Abstract:**

### **Research goals**

This research aims at illustrating the sources of contractual justice in the administrative contracts, presenting mechanisms that judge could use to realize the contractual justice to complete the contract by imposing some obligations that protect the weak party of the contract or annulling the contract if it contained abusive terms.

### **Methodology**

This research used the analytical –comparative method.

### **Results**

This research concluded some results, we point out some of them: The judge could realize the contractual justice through annulling contracts contain abusive terms and complete the contract to protect the weak party in the contract, completing the contract using the custom or another approved source; using his power in the emergency conditions that cause contractual disequilibrium, turn back the obligation to the reasonable level, either through reducing the debtor's obligations or increasing the financial value of these obligations

### **Recommendations**

It is necessary to devote the contractual equilibrium principle through imposing obligations were not exist in the contract, annulling the abusive terms imposed in some contracts; imposing menacing fine that is effective in executing judgments.

**Keywords:** Contractual Justice; Administrative Contracts; Emergency Conditions, Willing Power, Juridical Orders; Menacing Fine.

## مقدمة:-

تعد العقود الإدارية إحدى الوسائل التي تساعد الإدارات في تسهيل وتنظيم عمل المرفق العام، ولتمييزها عن العقود المدنية والتجارية، فقد إشترط المشرع والقضاء معايير معينة لتمييزها، منها إتصال العقد بإدارة وتسهيل مرافق عام، وتضمين العقد شروط استثنائية غير مألوفة في القانون الخاص<sup>(1)</sup>، وهو ما يؤدي في كثير من الأحيان إلى اختلال التوازن العقدي، وفقدان العدالة العقدية، وهو ما يقتضي إستعمال القاضي الإداري سلطاته في تحقيق العدالة العقدية، والتي تتخذ صور مختلفة منها:-

أولاً: رد الالتزام إلى الحد المعقول إذا طرأت أثناء تنفيذ العقد ظروفًا جعلت تنفيذ الالتزامات العقدية مرهقة بالنسبة للطرف المدين، سواء كان ذلك بتخفيف الالتزام، أو بزيادة المقابل، أو حتى بوقف تنفيذ العقد، دون أن يكون للقاضي سلطة فسخ العقد<sup>(2)</sup>.

أما الصورة الثانية لاستخدام القاضي لسلطاته في إرساء العدالة العقدية فيتمثل في القضاء بإبطال العقد إذا تضمن شروط تعسفية أو انتطوى على غش من جانب الجهة الإدارية، وقد شهدت مصر وفرنسا حالات عددة لذلك، خاصة في إطار عملية الشخصية، وتقييم شركات القطاع العام بأقل من قيمتها الحقيقة.

والصورة الثالثة التي يمكن للقاضي الإداري اللجوء إليها لتحقيق العدالة العقدية هو تكميل العقد، بتضمين العقد التزامات يمكنها حماية الطرف الضعيف، ويكون التكميل من مصادر مختلفة حسب طبيعة الالتزام، فقد تكون التكميلة من العرف أو من مبادئ العدالة.

ولا يقتصر إعمال سلطة القاضي الإداري في إرساء العدالة العقدية عن هذا الحد، بل تمتد إلى مرحلة ما بعد صدور الحكم القضائي، وذلك إما من خلال إصدار القاضي أوامر إلى جهة الإدارة لتنفيذ القرار أو الحكم، دون أن يتسبب ذلك في التوتر بين حكم الإلغاء والتدابير التي يمكن أن يصدرها القاضي لتنفيذ الحكم.

أما الصورة الرابعة لسلطة القاضي الإداري في إرساء العدالة العقدية بعد صدور الحكم فهي توقيع الغرامة التهديدية على الطرف الصادر ضده الحكم، بشرط إخطاره أولاً بأمر قضائي لتنفيذ الحكم، وفي حالة امتناعه يوقع عليه القاضي غرامة تهديدية عن كل يوم أو وحدة زمنية يمتنع فيه عن تنفيذ الحكم، وهذه الغرامة مؤقتة، وفي كل الأحوال لا تزيد قيمة الغرامة التهديدية عن قيمة

(1) Michel Rousset et Olivier Rousset, Droit administratif I, L'action administrative, Presses Universitaires de Grenoble, 2004, p.105.

(2) Gabriel de Almeida Barreto, Hardship in international commercial contracts, a comparative analysis of the rules in transnational commercial law, R. Fac. Uni. Sao. Pau. Vol. III, 2016, p.698.

التعويض المرضى به، الذى قد لا تنفذ الجهة الإدارية الحكم الصادر بشأنه، وفي حالة تصفية القاضى للغرامة التهديدية فلا يجوز للقاضى توجيه كامل قيمتها إلى الطرف الذى طلب توقيع الغرامة التهديدية وإلا عد ذلك إثراء له بلا سبب<sup>(١)</sup>. إشكالية البحث:-

تكمن إشكالية البحث فى بيان مصدر العدالة العقدية، وما إذا كان هذا المصدر هو سلطان إرادة الأطراف، أو مصدرها المشرع، فى ضوء الاختلاف الفقهي الواسع بشأن مصدرها.

أما الإشكالية الثانية فتكمن فى وقوع حالات اختلال التوازن العقدى، بما يجعل تنفيذ العقد مرهقاً، وقد يكون مشوباً بأسباب البطلان، بما يقتضى معه الحال كذلك تحقيق العدالة العقدية بتوافق ما يحصل عليه أحد أطراف العقد مع ما يعطيه للطرف الآخر بموجب العقد الإدارى، أو يتضمن العقد شروطاً تعسفية، بما يقتضى من القاضى الإدارى إعمال سلطته فى تحقيق العدالة العقدية فى ظل القيود المفروضة عليها.

كما أن العقود الإدارية بما تتضمنه من شروط غير مألوفة فى القانون الخاص تجعل تدخل القاضى لإرساء العدالة العقدية أكثر إلحاحاً من غيرها من العقود المدنية والتجارية، نظراً لتعسف جهة الإدارة فى كثير من الأحيان ضد المتعاقد، وتعديلها للالتزامات العقدية دون موافقته، بما قد يلقى عليه بالمزيد من الأعباء المالية.

أهمية البحث:-

أما أهمية البحث فتكمن فى الجوانب التالية:

١. بيان صور سلطات القاضى الإدارى فى إحداث التوازن العقدى، الضوابط المنظمة لها، ومراحل استخدام هذه السلطة، سواء كان ذلك قبل صدور الحكم القضائى أو بعده.

٢. القيود المفروضة على استخدام القاضى الإدارى سلطاته فى إرساء العدالة العقدية.

أهداف البحث:-

يهدف البحث إلى تحقيق الأهداف التالية:

١. بيان مصادر العدالة العقدية فى مجال العقود الإدارية، وما إذا كان مصدرها الراجح هو إرادة أطراف العقد، أم القانون.

٢. توضيح العلاقة بين طبيعة العقود الإدارية وبين أهمية تدخل القاضى الإدارى لتحقيق العدالة العقدية.

(١) Servais, N., Dix ans d'application de l'astreinte, Bruxelles, 1991, p.37.

٣. عرض الآليات أو الوسائل التي يمكن أن يلجأ إليها القاضي الإداري لتحقيق العدالة أو التوازن العقدي، سواء كان ذلك قبل صدور الحكم في النزاع، من خلال تكملة العقد لفرض الالتزامات التي تحمى الطرف الأضعف في العقد، أو إبطال العقد إذا ما تضمن عقود تعسفية، أو رد الالتزامات إلى الحد المعقول إذا في حالة الظروف الطارئة، وبوازع جهة الإدارة إلى عمل ذلك.

٤. بيان الآليات التي يمكن أن يلجأ إليها القاضي الإداري لحمل الطرف الذي صدر الحكم ضده على تنفيذ الحكم، سواء كان ذلك من خلال إصدار أوامر قضائية، أو توقيع الغرامة التهديدية.

أسباب اختيار موضوع البحث:-

هناك من الأسباب الشخصية والموضوعية التي دعت لاختيار موضوع البحث:  
أولاً: الأسباب الشخصية: كان الباعث وراء اختيار موضوع الدراسة هو بيان مدى تعسف جهة الإدارة ضد أشخاص القانون الخاص في العقود الإدارية، وقدرة القضاء الإدارية على حمايتهم ضد هذا التعسف.

ثانياً: الأسباب الموضوعية: أما عن الأسباب الموضوعية لاختيار موضوع الدراسة فتتمثل في:

١. أهمية العقود الإدارية في تنظيم وضمان حسن سير المرفق العام الذي يعتمد عليه قطاع كبير من الجماهير في تلبية احتياجاته.

٢. بيان أسباب اختلال التوازن العقدي في العقود الإدارية.

٣. بيان وسائل إعادة التوازن العقدي بما يضمن حصول كل طرف على مقابل لما يعطيه للطرف الآخر، ومن ثم تتحقق العدالة العقدية.

تساؤلات البحث:-

يحاول البحث الإجابة على التساؤلات التالية:

- ما هو مفهوم العدالة العقدية؟، ما هي مصادر العدالة العقدية؟، ما هي أهمية العدالة العقدية؟

- مدى إسهام القاضي الإداري في تحقيق العدالة العقدية؟

- ما هي الضمانات التي يوفرها القضاء الإداري لضمان تنفيذ الحكم القضائي؟

منهجية البحث:-

في سبيل تحقيق البحث لأهدافه، فقد استخدم المنهج التحليلي المقارن، من خلال بيان دور القاضي الإداري في تحقيق العدالة العقدية في نصوص القانون المصري ومقارنتها مع نصوص القانون المقارن للوصول إلى بيان أهمية سلطة القاضي الإداري في تحقيق العدالة العقدية من خلال إعادة التوزان المختل لاقتصاديات العقد.

## هيكل البحث:-

يتكون البحث من ثلاثة مباحث، يعالج المبحث الأول فكرة العدالة العقدية ومصادرها، أما المبحث الثاني فيعالج سلطة القاضى فى تحقيق العدالة العقدية فى مراحل ما قبل إنهاء العقد الإداري من خلال سلطة القاضى فى إبطال العقد، تكملة العقد، رد الالتزام إلى الحد المعقول، فى حين يعالج المبحث الثالث سلطة القاضى فى تحقيق العدالة العقدية بعد إصدار الحكم الإدارى من خلال إصدار أوامر قضائية إلى جهة الإداره، أو تنفيذ الحكم تحت الغرامة التهديدية.

### الكلمات الإفتتاحية:-

العدالة العقدية، العقود الإدارية، الظروف الطارئة، سلطان الإرادة، الأوامر القضائية، الغرامة التهديدية.

مصطلحات الدراسة: سوف نعرف المصطلحات التى وردت بالدراسة بصورة موجزة على النحو التالي:

- العدالة العقدية: تعرف العدالة العقدية بأنها: " العدالة التى تقتضى أن العقد لا يكون صحيحاً إلا إذا كان خالياً من عدم التوازن الواضح بين الحقوق والالتزامات المتبادلة" <sup>(١)</sup>.

- العقد الإداري: يعرف العقد الإداري بأنه" العقد الذى يبرم بين شخصين من أشخاص القانون العام، أو بين شخصين أحدهما من أشخاص القانون العام، بقصد تسيير مرفق عام أو تنظيميه" <sup>(٢)</sup>.

- الظروف الطارئة: مجموعة القواعد والأحكام التي تعالج الآثار الضارة اللاحقة بأحد العاقددين الناتجة عن تغير الظروف التي تم بناء العقد في ظلها <sup>(٣)</sup>.

- الأوامر القضائية: يعرف الأمر القضائى injunction أو injonctions بأنه إجراء ذو أثر تهديدى مميز ومستقل عن الحكم القضائى، يتضمن الزاماً لمن يوجه إليه، ويتضمن الزاماً بتوقيع عقوبة <sup>(٤)</sup>.

- الغرامة التهديدية: هي وسيلة مالية من وسائل التنفيذ العيني، تهدف إلى الضغط على شخص المدنية لحمله على تنفيذ التزام عيني خلال مدة زمنية معينة، وإذا تأخر توقع عليه الغرامة عن كل يوم أو أسبوع أو شهر أو أى وحدة

(١) أيمن العشماوى: نظرية السبب والعدالة العقدية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٨، ص ٩٧.

(٢) محمود حلمى: العقد الإدارى، ط١، دار الفكر العربى، ١٩٧٤، ص ١٩.

(٣) محمد خالد منصور: تغير قيمة النقود وتاثير ذلك بنظرية الظروف الطارئة في الفقه الإسلامي المقارن، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، العدد ١، ١٩٩٨، ص ١٥٣.

(٤) Florent Blanco, L'injonction avant l'injonction? L'histoire des techniques juridictionnelles apparentées à l'injonction, R.F.D.A., 2015, pp. 444 – 445.

زمنية يحددها القاضى حتى يقوم المدين بتنفيذ التزاماته، أو يمتنع نهائياً عن الإخلال بالتزاماته<sup>(١)</sup>.  
الدراسات السابقة:-

دراسة غزالى محمد ضياء الدين وآخرون (٢٠٢٢) بعنوان "العدالة العقدية بين الإرادة والقانون"<sup>(٢)</sup> وهدفت الدراسة إلى بيان مصادر العدالة العقدية، وخلصت إلى أن إرادة أطراف العقد لم تعد تصلح لأن تكون هي المصدر الوحيد للعدالة العقدية، وهو ما نراه يتفق مع الاتجاه الحديث الذى يجعل التشريع هو المصدر الأساسى للعدالة العقدية، خاصة فى العقود الإدارية التي لا تتساوى فيها إرادات أطراف العقد، إذ يكون لإرادة جهة الإدارة الغلبة، فيكون تحقيق العدالة العقدية من خلال قواعد أمرة يضعها المشرع لا يجوز لأطراف العقد مخالفتها، حتى وإن اتفقوا على ذلك.

بينما تناولت دراسة رجاء عيساوى (٢٠٢٢) بعنوان "سلطة القاضى فى إحداث التوازن العقدى"<sup>(٣)</sup> دور القاضى فى إعادة التوازن العقدى، إذ أدى التطور المعرفى والإقتصادى إلى اختلال التوازن بين مراكز المتعاقدين، واحتلال التوازن الاقتصادى للعقد، وهو ما نرى فيه إتفاقاً مع الدور المتزايد للقاضى فى حماية الطرف الضعيف فى العقد، والذى قد ينطوى على شروط تعسفية، تثال من تحقيق العدالة العقدية، ومن ثم فإن إعادة التوازن الاقتصادى للعقد هو صورة من صور العدالة العقدية، إن لم يكن جوهراً لها.

أما رسالة زمام جمعة (٢٠١٤) بعنوان "العدالة العقدية فى القانون الجزائى"<sup>(٤)</sup> فقد تناولت آليات حماية العدالة العقدية، من خلال تحقيق المنفعة العقدية لأطراف العقد، وتدخل القاضى لإزالة الغبن والاستغلال باعتبارها من عيوب الرضا، وخلصت الدراسة إلى أن العدالة العقدية تحقق المصلحة العامة فى المجتمع، وهي فكرة وجدت جذورها فى الفلسفة القديمة، التى رأت أن غياب العدالة العقدية يُعِد وبالاً على المجتمع، لأن غياب العدالة يفقد أفراد المجتمع كل ثقة وكل توقع، ومن ثم الإضرار بالأمن التعاقدى، كما أوضحت الدراسة أن العدالة العقدية هى فكرة الربط بين العدالة العقدية والعدالة التبادلية.

(١) عبد الرزاق السنھوري: الوجيز في النظرية العامة للالتزام، منشأة المعارف، ٢٠٠٤، ص ٨٠٧.

(٢) غزالى محمد ضياء الدين وآخرون: العدالة العقدية بين الإرادة والقانون، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد ٧، عدد ١، ٢٠٢٢، ص ٧٢٥- ٧٣٣.

(٣) رجاء عيساوى: سلطة القاضى فى إحداث التوازن العقدى، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، ٢٠٢٢.

(٤) زمام جمعة: العدالة العقدية فى القانون الجزائري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر ١، ٢٠١٤.

وعلى صعيد الدراسات الأجنبية، خلصت دراسة (Hélène Villain 2022)<sup>(١)</sup> بعنوان "عقد الإذعان والعدالة العقدية"<sup>(١)</sup> إلى أن العدالة الاجتماعية تقضي تدخل القاضى لإعمال العدالة العقدية، وتحقيق التوازن فى الأداءات المختلفة، خاصة فى العقود الملزمة للجانبين، التى ترتب حقوقاً والتزاماً على كل طرف، من خلال القضاء ببطلان العقد المتضمن للشروط التعسفية، التى تشكل انتهاكاً للعدالة، وهو ما نرى معه بأهمية التدخل القضائى لإبطال العقود المنطوية على شروط تعسفية، والتى قد ترکن إليها جهة الإدارية، وفرضها على المتعاقدين باعتبار ذلك من النظام العام، ولا يشكل تدخل القاضى لإبطال مثل هذه العقود إخلالاً بالحرية التعاقدية<sup>(٢)</sup>.

أما دراسة (٢٠١٥) Tawali بعنوان "العدالة العقدية: دراسة فى الأسس النظرية لحماية الطرف الأضعف فى العقد"<sup>(٣)</sup>، فقد أوضحت تأثير اختلال التوازن العقدى على الطرف الأضعف فى العقد، والذى هو فى العقود الإدارية الطرف من أشخاص القانون الخاص، ويمكن أن يحدث اختلال التوازن العقدى نتيجة إدخال الغش على الطرف الأضعف فى العقد، باعتباره عيباً من عيوب الرضا، ومن ثم يجوز للقاضى التدخل وفسخ العقد كآلية لحماية هذا الطرف، ونرى بأن تدخل القاضى لفسخ العقد يُعد آلية لحماية الطرف الأضعف حال تعرضه للغش، لكون الفسخ يعيد الأطراف إلى ما كانت عليه قبل إبرام العقد.

بينما تناولت دراسة (2004) Chazal بعنوان "العدالة العقدية"<sup>(٤)</sup> مفهوم العدالة العقدية، وأوضحت أن العدالة العقدية هي مفهوم أخلاقي قبل أن يكون مفهوم قانوني، يقوم في جوهره على مبدأ المساواة، ويحصل كل طرف على مقابل ما يعطيه للطرف الآخر، وفي سبيل تحقيق هذا الأمر، فمن الضروري تدخل القاضى وتكميله للالتزامات التي قد تكون أغفلتها أطراف العقد، والتى من شأنها أن تفرض التزامات لحماية الطرف الأضعف، وهو ما نرى فيه أهمية تكميلة القاضى لشروط العقد من المصادر المختلفة، مثل العرف وحسن النية، بما يتفق مع طبيعة الالتزامات التي يرغب القاضى فى فرضها حماية للطرف الأضعف.

ويتميز البحث الحالى عن الدراسات السابقة في كونها تعالج صور العدالة العقدية، من العدالة العقدية التصحيحية والعدالة العقدية التكميلية، ومعالجة

(١) Hélène Villain, *Contrat d'adhésion et justice contractuelle: étude comparée franco-qubécoise*. Ph D Thèse, Université de Lille, 2022.

(٢) Joelle M. Tawali, *Essai sur la justice contractuelle Contribution à l'étude des fondements théoriques de la protection de la partie vulnerable*, Ph D Thèse, Université Laval, 2015.

(٣) Jean P. Chazal, *Justice contractuelle*, Cadet, Loïc, Dictionnaire de la justice, Presses Universitaires de France (PUF), 2004, pp.1-12.

الوسائل التي يمكن للقاضى اللجوء إليها لتحقيق العدالة العقدية، فى حين تتعالج الدراسات السابقة العناصر السابقة بصورة مستقلة، بما يجعل دور القاضى فى إعادة التوازن العقدى أمر غير واضح.

## المبحث الأول

### فكرة العدالة العقدية ونطاق تطبيقها

العدالة في مفهومها هي "إعطاء كل شخص حقه بحسب القانون مع احترام حقوق الآخرين"، وأنها شعور كامن في النفس يكشف عنه العقل السليم ويؤدي به الضمير المستثير ويهدف إلى إيتاء كل ذي حق حقه<sup>(١)</sup>.

وقد ظهرت فكرة العدالة في كتابات الفلاسفة، الذين أوضحاوها أهميتها في كل جوانب الحياة، معتبرين أن اختلال توازن العلاقات يشكل وبالاً على المجتمع، وبينما من ثقة أفراد المجتمع في النظام الذي يعيشون فيه، ويقضى على الثقة بينهم، وتبدو أهمية العدالة في مجال العقود، خاصة العقود الإدارية لاتصالها بالمرفق العام الذي يعتمد عليه عدد كبير من المواطنين<sup>(٢)</sup>.

ولما كان مجال الدراسة ينصب على دور القاضي الإداري في إرساء العدالة العقدية، لذلك بات من الضروري تعريف العقد الإداري ومعايير تمييزه عن العقود المدنية والتجارية، فضلاً عن أن طبيعة العقد الإداري، وما يتضمنه من شروط استثنائية غير مألوفة، جعلت تدخل القاضي لإرساء العدالة العقدية أدعى للجوء إليها، وهو ما نعالجه على النحو التالي:

(١) محمود بسطام: أزمة العدالة في الفكر القانوني، المجلة الجنائية القومية، المجلد ٥٥، العدد الأول، مارس ٢٠١٢، ص. ٧.

(٢) منصور حاتم محسن: متطلبات تحقيق العدالة التعاقدية، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، العراق، العدد ٣، ٢٠١٨، ص ١ - ٢.

## المطلب الأول

### نطاق تطبيق فكرة العدالة العقدية

يقتصر البحث على استخدام القاضى الإدارى سلطته فى تحقيق العدالة العقدية فى العقود الإدارية بصورها المختلفة مثل عقود التوريد، المناقصات العامة وغيرها من صور العقود الإدارية التى ربما تكون من العقود غير المسماة، وهو ما اقتضى دراسة طبيعة العقود الإدارية ومعايير تمييزها عن العقود المدنية والتجارية، والأسباب التى من أجلها تكون العقود الإدارية أكثر حاجة لتدخل القضاء لتحقيق العدالة العقدية فيها عن غيرها من العقود الأخرى، وهو ما نعالجه على النحو التالى:

أولاًً: طبيعة العقد الإدارى

يقتصر نطاق البحث على العقود الإدارية، التى تدخل المنازعات الناشئة عن تنفيذها فى نطاق اختصاص القاضى الإدارى، وهو ما تبينه المادة (١٠) من قانون مجلس الدولة المصرى الذى حددت اختصاصات محاكم مجلس الدولة (المحكمة الإدارية العليا، محكمة القضاء الإدارى، المحاكم الإدارية، المحاكم التأديبية)، إذ تنص المادة ١٠/رابع عشر من قانون مجلس الدولة على أنه من بين اختصاصاتها "سائر المنازعات الإدارية"<sup>(١)</sup>، وهو الإختصاص الذى أكدته المادة ١٥ من قانون السلطة القضائية، بنصها على أنه: "فيما عدا المنازعات الإدارية التى يختص بها مجلس الدولة تختص المحاكم بالفصل فى المنازعات والجرائم إلا ما يستثنى بنص خاص"<sup>(٢)</sup>، ويكون المشرع المصرى قد أخذ بنظام الإختصاص القضائى المحدود، خلافاً لنظيره الفرنسي الذى تبنى الولاية العامة فى نظر المنازعات الإدارية للقضاء الإداري<sup>(٣)</sup>، ونرى أن عبارة سائر المنازعات الإدارية التى أشارت إليها المادة ١٠ سالفه الذكر تبين أن المشرع قد إحتاط لإمكانية تطور أنواع أخرى من العقود الإدارية غير المسماة، منعاً لتنازع الإختصاص، وألا يكون المقتضى الشكلى للعقود مانعاً للقضاء من إرساء العدالة العقدية.

وفي كل الأحوال، وسواء كان الإختصاص القضائى المحدود كما هو الحال فى النظام المصرى، أو الولاية العامة كما هو الحال فى فرنسا، فإن القضاء الإدارى يختص نظر المنازعات المتعلقة بالعقود الإدارية، والتى ميزها القضاء عن العقود المدنية بمعايير معينة، أهمها إرتباط العقد بتسهيل مرافق عام أو تنظيمه، إظهار الإدارية نيتها فى الأخذ بشأن هذه العقود بأسلوب القانون العام، وتضمين

(١) قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢.

(٢) قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢.

(٣) وسام صابر العانى: القضاء الإدارى، ط١، مكتبة السنهرى، بغداد، ٢٠١٥، ص ١٨٣.

هذه العقود شرطًا إستثنائي غير مألوفة بمنأى عن أسلوب القانون الخاص، أو تحيل فيها الإدارة إلى اللوائح الخاصة يقع في نطاق القضاء الإداري<sup>(١)</sup>، ما يقع في نطاق اختصاص القاضي الإداري.

وبشأن تحديد الإختصاص القضائي في المملكة العربية السعودية بنظر العقود الإدارية، نجد أن المادة ١٣ / د من نظام ديوان المظالم الجديد قد نصت على أن المحاكم الإدارية تختص بالفصل في كافة المنازعات المتعلقة بالعقود التي تكون الجهة الإدارية طرفاً فيها، وهو ما يستخلص منه أن ديوان المظالم يكون مختصاً بنظر المنازعات الناشئة عن تنفيذ العقود الإدارية، فضلاً عن عقود الإدارات الخاصة<sup>(٢)</sup>، وهو إختصاص أكدته حكم ديوان المظالم بقوله " يختص الديوان بنظر النزاع الناشئ عن تنفيذ عقد تأمين بين جهة حكومية وإحدى شركات التأمين لأن إختصاص الديوان شاملًا لكل العقود التي تكون الإدارة طرفاً فيها"<sup>(٣)</sup>، وقضى في موضع آخر أن: "العقد الإداري الذي يقع في نطاق إختصاص ديوان المظالم هو العقد الذي تكون جهة الإدارة طرفاً فيه"<sup>(٤)</sup>.

في ضوء ما تقدم: يمكن القول أن ديوان المظالم يختص بنظر المنازعات التي تدخل في نطاق العلاقات بالسلطات الإدارية، كون السلطة الإدارية هي أحد أطراف العقد<sup>(٥)</sup>، وفي رأينا، يبدو من مطالعة نص المادة ١٣ / د من نظام ديوان المظالم أن المنظم السعودي قد اتبع المعيار الشكلي العضوي، وهو كون الجهة الإدارية طرفاً في العقد لينعقد لديوان المظالم إختصاص النظر في المنازعات التي تنشأ عنه، سواء كانت هذه العقود من العقود الإدارية أو من العقود الخاصة التي تكون الجهة الإدارية طرفاً فيها<sup>(٦)</sup>، إذ أن العام يجري على عمومه حتى يرد ما يخصه، والمطلق يجري على إطلاقه حتى يرد ما يقده، وهو ما أكدته المذكورة الإيضاحية لنظام ديوان المظالم الصادرة عام ١٤٠٢ هـ.

(١) حكم محكمة النقض المصرية، الطعن رقم ٣٥٥٨ لسنة ٨٦، الدوائر المدنية، جلسة ١٧ أكتوبر ٢٠٢١، غير منشور، يراجع في ذلك حكم المحكمة الدستورية العليا، القضية رقم ٧ لسنة ١٩٨٤ ق، جلسة ١٩ يناير ١٩٨٠، حكم المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم ٢١٨٤ لسنة ٢٩ ق، جلسة ١٩٨٧/٢/٢١.

(٢) خالد خليل الظاهر: القضاء الإداري، ديوان المظالم في المملكة العربية السعودية، قضاء الإلغاء، قضاء التعويض، المرجع السابق، ص ١٥٧.

(٣) حكم ديوان المظالم رقم ١٣٠١/٣٠١٠٥، ص ١٩٠.

(٤) قرار ديوان المظالم رقم ٨٦/١٣ لسنة ٥١٤٠٠.

(٥) عيد مسعود الجهنى: القضاء الإداري وتطبيقاته في المملكة العربية السعودية، ط، مطبوع المجد التجارية، الرياض، ٤، ١٩٨٤-٥١٤٠، ص ١١٣-١١٤.

(٦) أيوب منصور الجربوع: إختصاص ديوان المظالم بوصفه جهة قضاء إداري، مجلة العدل، عدد ٥١، ١٤٣٢، ص ٢٥٨.

وكما أسلفنا الإشارة من قبل، فإن البحث يقتصر على العدالة العقدية في مجال العقود الإدارية فقد بات من الضروري تعريف ماهية العقد الإداري، ومعايير تمييزه عن العقود المدنية والتجارية.

ومن تعريف العقد الإداري، نجد أن تعريفه قد ورد في نص المادة ٦٦٨ من القانون المدني المصري بقولها: "التزام المرافق العامة عقد، الغرض منه إدارة مرفق عام ذو صفة إقتصادية، ويكون هذا العقد بين جهة الإدارة المختصة وبين فرد أو شركة يعهد إليها باستغلال المرفق فترة زمنية معينة".

كما استقر الفقه في كلاً من مصر وفرنسا على تعريف العقد بأنه عقداً إدارياً يختص القاضي الإداري بنظره إذا ما تضمن جملة من المحددات مجتمعة، أبرزها أن يكون أحد أطراف العقد على الأقل من أشخاص القانون العام، وأن يتصل محل العقد بإدارة وتنظيم عمل مرفق عام، ويتضمن شروط غير مألوفة في القانون الخاص<sup>(١)</sup>، ويخلو المتعاقدين مع الإدارة الاشتراك مباشرة في تسيير مرفق عام<sup>(٢)</sup>، والمرفق العام في أبسط مفاهيمه هو كل نشاط ذو نفع عام تباشره الإدارة بنفسها، أو تتولى تنظيمه والإشراف عليه، يعمل باستمرار وإنظام لتزويد الجمهور بال حاجات العامة التي يتطلبها<sup>(٣)</sup>، وأنه منظمة عامة تباشر من قبل السلطات العامة التي تكفل تقديم خدمات للجمهور وبصورة مستمرة<sup>(٤)</sup>.

بينما عرف جانب آخر من الفقه العقد الإداري بأنه "العقد الذي يبرمه شخص عام، ويقع لحسابه، ويخضع في منازعاته لقانون الإداري والقضاء الإداري، سواء بنص صريح في القانون، أو بوجود شروط غير مألوفة في القانون

(١) محمد جمال ذنبيات: العقد الإداري، دراسة مقارنة، مكتبة القانون والإقتصاد، الرياض، بدون سنة نشر، ص ١١.

Georges Salon, Gaston Jeze et la theorie generale des contrats administratifs, Revue d'Histoire des Facultés de Droit, Vol. 12, 1991, p.74.

(٢) سليمان الطماوى: الأسس العامة للعقود الإدارية، دراسة مقارنة، ط ٣، دار الفكر العربي، ١٩٧٥، ص ٥٠، شادية إبراهيم المحروقى- أحمد محروس ناجى: التحكيم فى العقود الإدارية، دراسة مقارنة، مكتبة القانون والإقتصاد، الرياض، ٢٠١٢-٥١٤٣، ص ١٧.

(٣) محمد حسنين عبد العال: مبادئ القانون الإداري، الكتاب الثاني، دار النهضة، ١٩٩٧، ص ٢٩.

(٤) Hauriou, M., Percise de droit administrative et de droit public, 8eme ed., Paris, 1914, pp.22-23.

الخاص، أو إذا كان هذا العقد يعهد للمتعاقد الآخر بالمساهمة المباشرة في إنجاز مرفق عام<sup>(١)</sup>.

وفي فرنسا، فقد كان إتصال العقد بإدارة وتنظيم المرفق العام سبباً لاكتساب العقد الصفة الإدارية، إلا أن القضاء الفرنسي قد تراجع عن هذا الأمر، معنناً أنه من الضروري أن يتضمن العقد شروطاً استثنائية غير مألوفة في القانون الخاص منذ قضية الجرانيت عام ١٩١٢، ثم عاد القضاء الفرنسي مرة أخرى لتبني معيار إدارة وتنظيم مرفق عام كشرط لإكتساب العقد الصفة الإدارية، كما هو الحال في قضية بيرتان عام ١٩٤٥<sup>(٢)</sup>، وهو شرط تبناه مجلس الدولة الفرنسي في حكمه الصادر بتاريخ ٣ مارس ٢٠١٧، بمناسبة نظره طعناً على حكم محكمة القضاء الإداري في مارسيليا، معتبراً أن مشاركة أحد أطراف العقد، وهو المحكمة الكلية في مارسيليا، مع طرف خاص، وهو شركة Leasecom للتصوير الفوتوغرافي، للمشاركة في تنظيم الأعمال الإدارية والمصح الضوئي للمستندات في المحكمة، ومن ثم يصدق عليه وصف هذا العقد بالإداري<sup>(٣)</sup>، ولهذا السبب رفض مجلس الدولة الفرنسي وصف العقد المبرم مع

(١) حمدى على عمر: العقد الإدارى وأحكام إبرامه، دار النهضة العربية، ٤، ٢٠٠٠، ص ١٠، ماجد ملفى الديحانى: خصائص العقود الإدارية، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، كلية الشريعة والقانون القاهرة، العدد ٤٢، ٢٠٢٣، ص ١٧١١.

(٢) ترجع وقائع هذه الدعوى إلى جمع الحكومة الفرنسية الأجانب الموجوبين على أراضيها عقب إنتهاء الحرب العالمية الثانية في ملاجيء ايواء تمهدأً لعودتهم إلى بلادهم عام ١٩٤٤ وقد إنفق مدير أحد الملاجئ مع الزوجان بيرتان على تقديم المواد الغذائية لهؤلاء اللاجئين، ثم أمر مدير المركز بزيادة كمية الطعام المقدمة لللاجئين مقابل زيادة مالية عن كل فرض إلا أن الوزارة المشرفة على تلك الملاجيء في فرنسا رفضت دفع الأموال، وبالطعن على قرار الوزارة المشرفة على المعسكرات أمام مجلس الدولة دفعت الوزارة أن العقد ليس من العقود الإدارية لكونه لم يتضمن شروطاً إستثنائية، إلا أن مجلس الدولة الفرنسي أعرض عن هذا الدفع معتبراً هذا العقد من العقود الإدارية لكونه يتصل بإدارة وتنظيم مرفق عام.

يراجع في ذلك: شذى سالم ذهب: أثر اختلال التوازن المالي في العقود الإدارية بين القانون العراقي والقانون الفرنسي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الأديان والمذاهب، العراق، ٢٠٢٢، ص ٤٥.

(٣) ترجع وقائع هذه الدعوى إلى تعاقُد المحكمة الكلية في مارسيليا مع شركة Leasecom للتتصوّير على استثمار ١٥ مركز تصوير لمدة ٣ سنوات، بقيمة ٧٧٦٥٧٢ يورو سنوياً، وأخبر رئيس المحكمة الكلية للشركة بفسخ العقد، فطعنت الشركة على القرار أمام المحكمة الإدارية في مارسيليا، التي قضت بأن العقد ليس من العقود الإدارية، لكونه لا ينطوي على الشروط الإستثنائية المطلوبة لوصف العقد بكونه عقداً إدارياً، وطعن الشركة على الحكم أمام مجلس الدولة، الذي قضى بكون العقد من العقود الإدارية لتحقيق المعيار الشخصي في كون العقد مبرم بين طرفين أحدهما من أشخاص القانون العام، المحكمة الكلية في مارسيليا،

شركة SEMMARIS بأنه من عقود الخاص، لكون الطرف الخاص في العقد يسهم في إدارة وتشغيل المرفق العام<sup>(١)</sup>.

وفي ضوء ما تقدم من تعاريف للعقد الإداري، نجد أن تعاريف العقد الإداري قد تضمنت معيار شخصي وأخر موضوعي لتمييز العقود الإدارية عن غيرها من العقود المدنية والتجارية، بما:

أولاً: المعيار الشخصي: وهو المعيار المرتبط بأطراف العقد، وفيه يجب أن يكون أحد أطراف العقد من أشخاص القانون العام، الذي يتولى الإشراف على المرفق العام وتنظيمه من خلال مساهمة الطرف الخاص<sup>(٢)</sup>، وقد أوضحت المادة الثانية من قانون التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة في مصر رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ الأشخاص العامة التي تدخل في الموازنة العامة للدولة، ووحدات الجهاز الإداري، الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمة والإقتصادية، وبعض الصناديق الخاصة، وإن كانت شركات القطاع العام لا تدخل في عدد الأشخاص المعنوية على الرغم من ملكية الدولة لها، ومن ثم فإن العقود التي تبرمها شركات القطاع العام تبقى عقوداً مدنية، لا تدخل في نطاق إخصص القضاء الإداري، حسبما خلصت المحكمة الإدارية العليا<sup>(٣)</sup>.

وقد ظهرت أهمية هذا المعيار في تكييف العقد الإداري في أحكام مجلس الدولة الفرنسي المتواترة، الذي قضى في أحد أحكامه أن وجود أحد طرف من أشخاص القانون العام في العقد ضروري لوصف العقد بكونه عقداً إدارياً<sup>(٤)</sup>، وأكد عليه

---

ومعيار موضوعي كون العقد يتعلق بإدارة وتسيير مرافق عام، وهو المحكمة الكلية في مارسيليا، وخلص إلى إلغاء حكم المحكمة الإدارية في مارسيليا، وإختصاصها بنظر النزاع.

Arrêt du Conseil d'Etat du 3 mars 2017, n°392446.

(١) تم إبرام هذا العقد مع شركة SEMMARIS، التي تساهم الدولة فيها بأكثر من نصف رأس المالها، التي تقوم بإدارة المناقصات العامة في منطقة باريس، التي تعاقدت مع أحد الشركات الخاصة على تنفيذ مناقصة في منطقة باريس، وكيف مجلس الدولة الفرنسي هذا العقد على أنه من العقود الإدارية التي استوفت مقتضياته. يراجع في ذلك حكم مجلس الدولة الفرنسي، والتعليق عليه:

CE, 12 mars 2014, M. A., no. 368546; JeanF. Giacuzzo, Commentaire Le critère organique du contrat administratif et l'amphibologique notion française de concession, Droit et Ville, no.7, 2014, pp.297-390.

(٢) De Laubardere, A., Moderne, F., et Delvolve, P., Traité des contrats administratifs, 2eme ed., T.2, L.G.D.J., 1984, p.4; Jacques Dembour, Droit administratif Troisième édition, Faculté de Droit, d'Économie et de Sciences Sociales de Liège, 1978, p.101.

(٣) الطعن رقم ٧٠٨ لسنة ٣٣ ق عليا، جلسة ١١ يونيو ١٩٨٨، مجموعة القواعد القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا في ٤٠ عاماً (١٩٩٥-١٩٥٥)، ص ١٢٠.

(٤) C.E., sect., 2/06/1961, Leduc

مجلس الدولة الفرنسي في حكمه الصادر في قضية بلدية Boulogne Billancourt، الذي اعتبر أن البلدية من أشخاص القانون العام<sup>(١)</sup>.

ثانياً: المعيار الموضوعي: ويتعلق بمشاركة الطرف الخاص بصورة مباشرة في تنظيم وتسخير المرفق العام، ذلك المعيار الذي تبناه مجلس الدولة الفرنسي للمرة الأولى في حكمه الصادر في قضية Thérond عام ١٩١٠<sup>(٢)</sup>. وفي حكمه الصادر في قضية بيرتن Bertin، إذ قضى مجلس الدولة الفرنسي أنه من أجل إسباغ الصفة الإدارية على العقد فمن الضرورة أن يفوض طرف القانون العام بصورة كلية أو جزئية الطرف الخاص في تسخير المرفق العام، وإن لم يكن هذا هو الوضع في كل الأحوال، بل يكفي لوصف العقد بكونه عقداً إدارياً أن يكون هناك صلة وثيقة بين العقد والمرفق العامة، ويدخل تقدير هذه الصفة في السلطة التقديرية للقاضي الإداري<sup>(٣)</sup>، وتكون مشاركة الطرف الخاص للعقد الإداري في إدارة المرفق العام من خلال ضمانات مهنية وإقتصادية يضعها طرف القانون العام لضمان حسن سير المرفق العام<sup>(٤)</sup>.

أما الجانب الثاني من جوانب المعيار الموضوعي في تمييز العقود الإدارية فهو ضرورة تضمنها شروط إستثنائية غير مألوفة في القانون الخاص، تلك الشروط التي عرفت بأنها الشروط التي حال إدراج الأفراد لها في عقودهم الخاصة يترتب عليها مخالفة النظام العام<sup>(٥)</sup>، وإن كانت محكمة التنازع الفرنسية قد أوضحت أنه ليس بالضرورة أن تكون الشروط الإستثنائية غير المألوفة منصوص عليها في العقد ذاته، بل يمكن أن يكون منصوص عليها في كراسة الشروط والمواصفات التي أحال إليها العقد، وتم إبرام العقد بناء عليها، حتى يمكن وصف العقد بكونه عقداً إدارياً<sup>(٦)</sup>.

والشروط الواجب تضمينها العقد الإداري هي شروط ليست مستحبة، ولكنها غير مألوفة في القانون الخاص، وإذا كان القانون في مصر أو في فرنسا لم

(1) CE, Commune de Boulogne Billancourt, 21/03/2007,

(2) CE. Thérond, 4/03/1910.

(3) C.E., sect., 20/04/1956, Epx. Bertin

(4) CE, avis, 8/11/2000, Société Jean-Louis Bernard Consultants

ما تجدر الإشارة إليه أن المشرع المصري، خلافاً للمشرع الفرنسي، لم يعتبر عقود المرافق الإقتصادية من العقود الإدارية، مستنداً في ذلك إلى كون ما يميز المرافق العامة أنها لا تهدف إلى تحقيق الربح، ومن ثم تخرج عن نطاق اختصاص القضاء الإداري. يراجع في ذلك:

عاطف سعدى مجد: الشروط الإستثنائية غير المألوفة في العقود الإدارية، ماهيتها، قيمتها الإدارية، دراسة تحليلية مقارنة، المجلة القانونية، العدد التاسع، ٢٠١٩، ص. ٥٠.

(5) Rivero, J., Droit administratif, Dalloz, 1987, pp.143-144.

(6) TC, 5/07/1999, UGAP

يحدد ماهية الشروط الإستثنائية، إلا أنه يمكن استخلاصها من حكم مجلس الدولة الفرنسي في قضية Stien، والذي عرف الشروط الإستثنائية بأنها " تلك الشروط التي تمنح أحد الطرفين المتعاقدين حقوقاً أو تفرض عليه التزامات غريبة عن تلك التي يمكن أن يوافق عليها من يتعاقد في نطاق القانون المدني أو التجارى، وأوضحت بعض الأنظمة السعودية جانباً من تلك الشروط غير المألوفة، وحسبنا من ذلك الإشارة إلى نص المادة ٣٦ من نظام المنافسات والمشتريات السعودى، التي نصت على أنه: "يجوز للجهة الحكومية زيادة التزامات المتعاقد ضمن نطاق العقد بما لا يجاوز ١٠٪ من القيمة الإجمالية للعقد، أو تخفيض هذه الإلتزامات بما لا يجاوز ٢٠٪، كذلك المادة ٤٨ من ذات النظام، التي أجازت لجهة الإدارة فرض غرامة تأخير ٦٪ في عقود التوريد، و ١٠٪ في العقود الأخرى، وما نصت عليه المادة ٥٣، التي أجازت سحب العمل من المتعاقد، ومن ثم فسخ العقد أو التنفيذ على حسابه، مع إحتفاظ جهة الإدارة بحقها في التعويض، وهي شروط لا نجدها في مجال القانون الخاص، ومن ثم فإن توفر مثل هذه الشروط أو المحددات في العقد يضعه في نطاق اختصاص القضاء الإداري.

وقد أثار البعض تساؤلاً حول ضرورة تضمين الشروط الإستثنائية غير العادية في العقود الإدارية كمعيار لتمييزها عن العقود المدنية والتجارية، وهل يفقد العقد صفة الإدارية حال تخلف تضمينه مثل هذه الشروط؟

للإجابة على هذا السؤال، أغتننا أحكام محكمة التنازع الفرنسية عناء البحث عن إجابة لهذا السؤال، وقد خلصت إلى أن إدراج الشروط الإستثنائية في العقد الإداري هو ضرورة فرضتها مسؤولية الجهة الإدارية التي تدير وتشرف على المرفق العام أمام الجمهور وأمام الجهات الرقابية في الدولة، ومن ثم تكون السلطة قرينة المسئولية، وهو ما يمكننا القول معه أن هذه الشروط تقرر لجهة الإدارة صلاحيات واسعة في إبرام وتنفيذ العقد تمكناً من تحقيق المصلحة العامة، وفي ذات الوقت تقرر للطرف المتعاقد حقوق وإلتزامات تختلف عن تلك التي تقرر له بموجب القانون الخاص، مثل تمتع جهة الإدارة ببعض الامتيازات، كما هو الحال في سحب الأعمال من المتعاقد في عقود الأشغال العامة، أو التوريد على حساب المتعاقد في عقود التوريد<sup>(١)</sup>.

الأمر الآخر الذي ينبغي التأكيد عليه في هذا الخصوص أن معيار الشروط الإستثنائية في نظرنا لا ينبغي مقارنته بشروط القانون الخاص، وهي الزاوية التي قد يوجه منها النقد إلى تضمين تلك الشروط الإستثنائية في العقود الإدارية، ولكن ينبغي النظر إلى هذه الشروط الإستثنائية من خلال الوظيفة التي

(١) علي خطار شطناوي، النظرية العامة للعقود الإدارية في المملكة العربية السعودية، مكتبة الرشد ناشرون، ط١، ٢٠١٤م - ١٤٣٥هـ، ص ١٥.

تؤديها، والتي تمكن الجهة الإدارية من حسن إدارة المرفق العام، الذي يتصل به العقد الإداري<sup>(١)</sup>.

ولم تجذب أحكام ديوان من المظالم من بيان معايير تمييز العقود الإدارية الشخصية والموضوعية، إذ قضى ديوان المظالم بأن العقد يكتسب الطبيعة العقدية "لوجود الإدارة طرفاً فيه، وتضمنه شروطاً استثنائية"<sup>(٢)</sup>.

وفي كل الأحوال، فإن تكييف العقد على أنه عقداً إدارياً من عدمه من إطلاقات قاضي الموضوع<sup>(٣)</sup>، وإن كان مقيداً في ذلك بمعايير ثلاثة، هي: أن يكون طرفى العقد أو أحد أطرافه من أشخاص القانون العام، يرتبط العقد بإدارة وتنظيم مرافق عام، يتضمن شروطاً غير مألوفة في مجال العقود الخاصة، وأن تكون هذه الشروط مجتمعة، فلا يغنى توفر شرطاً عن توفر باقى الشروط، وإلا انتفى وصف العقد بكونه عقداً إدارياً.

وإذا كان من المهم تمييز العقود الإدارية عن غيرها من العقود المدنية والتجارية في النظام السعودي والقانونين المصري والفرنسي لتحديد القاضي المختص بنظر النزاع، إلا أن هذه الأهمية ليست ذو حاجة ماسة في الدول التي تتبنى القضاء الموحد، فلا يكون هناك حاجة ماسة لتحديد الاختصاص أو تحديد القانون واجب التطبيق على النزاع<sup>(٤)</sup>.

ثانياً: ارتباط العدالة العقدية بطبيعة العقد الإداري  
إذا كانت العدالة العقدية مطلوبة في كل العقود، إلا أن هناك من يرى أن العقود الإدارية أكثر احتياجاً من نظيرتها المدنية والتجارية لتدخل القاضي لإرساء العدالة العقدية، لكون الأطراف في العقود المدنية والتجارية على قدم المساواة مع بعضها البعض، أما في العقود الإدارية التي تتضمن بطبعتها شروطاً استثنائية غير مألوفة في القانون الخاص منها المشرع للجهة الإدارية لتحقيق المصلحة العامة، يجعل أطراف العقد غير متساوين، إذ تكون جهة الإدارة في وضع أقوى أو مسيطر<sup>(٥)</sup>، كما أن جهة الإدارة قد تتعسف في استخدامها بما يحث الخلل المالي والإقتصادي لصالحها على حساب المتعاقد الآخر<sup>(٦)</sup>، وهو ما

(١) عاطف سعدى مجد: الشروط الاستثنائية غير المألوفة في العقود الإدارية، ماهيتها، قيمتها الإدارية، دراسة تحليلية مقارنة، المرجع السابق، ص ٣٧.

(٢) الحكم رقم ٢٥٦ / ت / ٣ / ١٤٠٩، القضية رقم ١٠ / ٣ / ١٤٠٨ لعام ٢٠١٤.

(٣) André Legrand et Céline Wiener, Le droit public, Paris, 2017, p.109  
(٤) يحيى بن أحمد بن محمد عبيد: القيود على جهة الإدارة في العقود الإدارية، مجلة قضاء، العدد الثامن، ١٤٣٦، ص ٢٨٥.

(٥) جورج شفيق سارى: تطور طريقة ومعيار تمييز العقد الإداري في القانون المصري والفرنسي، دار النهضة العربية، ١٩٩٦، ص ٤.

(٦) Georges Salon, Gaston Jeze et la theorie generale des contrats administratifs, Revue d'Histoire des Facultés de Droit, Vol. 12, 1991, p.76.

يقتضى تدخل القاضى لإعادة التوازن الإقتصادى للعقد من خلال حكم حائز لحجية الأمر المقضى فيه.

ومن الشروط الإستثنائية غير المألوفة التى يمكن لجهة الإدارة تضمينها فى العقد الإدارى، التى تميزه عن غيره من العقود المدنية والتجارية، حق جهة الإدارة فى فسخ العقد للمصلحة العامة وليس كجزاء، مع تعويض الطرف الخاص عما يلحق به من أضرار إذا كان هناك مقتضى لذلك<sup>(١)</sup>، إذ يعمل القاضى من خلال سلطاته على تحقيق التوازن العقدى، الذى هو جوهر العدالة العقدية ومتغراها، وإن استعان بأعمال الخبرة فى تقدير هذا التعويض، إلا أنه فى كل الأحوال، تبقى المحكمة هي الخبير الأعلى فى الموضوع.

ومن جوانب سلطة القاضى فى إقرار العدالة العقدية فى العقود الإدارية رقابة القاضى الإدارى على تناسب الجزاء الذى توقعه جهة الإدارة على الطرف الخاص مع مقدار جسامنة الخطأ الذى يكون الطرف الخاص قد ارتكبه، إذ أن عدم تناسب الجزاء يخرجه من دائرة المشروعة إلى دائرة عدم المشروعة، وهو ما يشكل حماية للطرف الخاص فى العقود الإدارية<sup>(٢)</sup>، ولا سيما أن البعض قد يعتبر التناسب بين الإلتزامات والإلتزامات المقابلة يشكل التوازن العادل بين أصحاب المصالح، إذ أن فكرة التناسب تلزم القاضى بالرقابة على كل الخيارات المتاحة، التى يحددها القانون أو اللائحة، وإختيار الجزاء الذى يتلائم مع مصلحة طرف النزاع، بما يمنع جهة الإدارة من الشطط فى توقيع الجزاءات على أطراف العقد الإدارى، مستغلة ما خولها المشرع من سلطة تقديرية<sup>(٣)</sup>.

علاوة على ما أسلفنا بيانه، وفي إطار ممارسة القاضى الإدارى سلطاته فى إرساء العدالة العقدية، يراقب القاضى مدى تعديل جهة الإدارة للإلتزامات العقدية حال حدوث ظروف طارئة، وتوافق بمقتضاهما الجهة الإدارية على تعويض الطرف المضرور، فالتعويض هنا توزيع لعبء الخسارة التى لحقت بالطرف المدين، وعدم تحمله لها وحده، ويراقب القاضى أيضاً أن تنفيذ الإلتزام العقدى

---

خالد إبراهيم محمد حسين: **الشروط غير المألوفة "الإستثنائية"** فى النظام السعودى والمصرى، وأثر إغفالها على عمومية العقد الإداري، دراسة تطبيقية تحليلية مقارنة، مجلة روح القوانين، عدد ١٠٢، ٢٠٢٣، ص ٧٥٤.

(1) CE, 6/05/1985, Ass. Eurolat.

(2) Nicolas Gras, *Essai sur les clauses contractuelles*, Op. Cit., p.425.

(3) Nathalie Belley, L`emergence d'un principe de proportionnalite en droit administrative, Ph D Thèse, Laval Universite, 1996, pp.10-14; Ouerdane, C., et Devincelles, A., Altération du consentement et efficacité des sanctions contractuelles, Dalloz, 2002, N° 476. p.369.

مرهق، وليس مستحيل، فإذا إستحال تنفيذ الالتزامات العقدية يمكن للقاضى فسخ العقد، إذ أنه لا إلتزام بمستحيل<sup>(١)</sup>.

وكما أسلفنا من قبل أنه من معايير تمييز العقد الإدارى عن غيره من العقود المدنية والتجارية هو إرتياط العقد الإداري بإدارة وتنظيم المرفق العام، الذى يؤدى خدمات للعديد من أفراد المجتمع، ويعتمد عليه العديد من الأفراد فى المجتمع فى تلبية احتياجاتهم، حسبما استقر عليه الفقه فى تعريف المرفق العام<sup>(٢)</sup>، بما يقتضى سرعة إنجاز الأعمال محل العقد الإداري، وهو سبب سبق وأن أشار إليه ديوان المظالم السعودى<sup>(٣)</sup>، بما يستدعي سرعة تدخل القاضى الإدارى لإعادة توازن العقد من خلال توزيع عبء الخسائر التي يمكن أن تنتج عن الظروف الطارئة، التى لم يكن ممكناً التوقع بها وقت إبرام العقد، وتجعل تنفيذ المدين التزاماته العقدية مرهقاً، وعدم تحمل الطرف الخاص عبء هذه الخسائر وحده، وهو ما يعد أحد صور العدالة، التي فرض وجودها طبيعة العقد الإدارى ذاتها.

وفي إطار الشروط الاستثنائية التى قد يتضمنها العقد بذرية تحقيق المصلحة العامة، يمكن جهة الإداره من تعديل بنود العقد بالزيادة أو النقصان، إلا أن ذلك لا ينبغي أن يصل إلى حد تبديل العقد كلياً، وتحويله إلى عقد جديد دون موافقة المتعاقد<sup>(٤)</sup>، وتقتضى العدالة العقدية والحال كذلك تدخل القاضى الإدارى لضمان أن جهة الإداره لم تعدل الالتزامات العقدية بارادتها المنفردة، أو تلقى على عاتق المتعاقد مزيداً من الالتزامات والأعباء المالية التي لم يكن قد تم الاتفاق عليها وقت إبرام العقد، فتحوله بذلك إلى عقد جديد، متذرعة في ذلك بتحقيق المصلحة العامة<sup>(٥)</sup>.

أخيراً، فمن خصائص العقود الإدارية إتصالها بتنظيم نشاط وسير مرافق عام، التي يعتمد عليه أفراد المجتمع بصورة كبيرة ومستمرة في توفير احتياجاتهم، ومن ثم فإن اختلال العدالة العقدية يعود بالوبال على الحياة الاجتماعية لفقدان الثقة في النظام الإداري للدولة، والإضرار بالأمن التعاقدى، بما يقتضى من

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم ٤٦٦٩ لسنة ٤١٤ ق، إدارية عليا، جلسة ٢٥/١١/١٩٩٧، منشور في: أشرف أحمد عبد الوهاب - إبراهيم سيد أحمد: أحكام المحكمة الإدارية العليا، ج ٤، دار العدالة للنشر والتوزيع، ٢٠١٨، ص ٣٢٠.

(٢) Jacques Dembour, Droit administratif Troisième edition, Faculté de Droit, d'Economie et de Sciences Sociales de Liège, 1978, p.101; Hauriou, M., Percise de droit administrative et de droit public, 8eme ed., Paris, 1914, pp.22-23.

(٣) قرار ديوان المظالم رقم ١٥٤/ق لعام ١٣٩٧.

(٤) أحمد عثمان عياد: مظاهر السلطة العامة في العقود الإدارية، جدار النهضة العربية، ١٩٧٣، ص ٩٣.

(٥) محمد رفعت عبد الوهاب: القضاء الإداري، الكتاب الأول، ط ١، منشورات الحلبى الحقيقة، ٢٠٠٥، ص ٣٦٩.

القاضى التدخل وإعمال سلطاته فى إحداث التوازن العقدى وإرساء العدالة  
العقدية<sup>(١)</sup>.

---

(١) محمد حسين عبد العال: مبادئ القانون الإداري، المرجع السابق، ص ٢٤.  
Roussat, M., et Rousset, R., Droit administrative, 2eme ed., Presses Universitaires Grenoble, 2004, p.118.

## المطلب الثاني

### مفهوم فكرة العدالة العقدية ومصادرها

ظهرت فكرة العدالة في كتابات الفلاسفة، باعتبارها جوهر أنظمة الحكم، وتعددت الآراء بشأن مصدر العدالة العقدية، وهو ما تبينه الدراسة على الوجه التالي:

#### أولاًً: مفهوم فكرة العدالة العقدية

بامعان النظر في طبيعة فكرة العدالة، نجد أنها فكرة فلسفية تمثل جوهر القانون، عمل عليها فلاسفة منذ أمد بعيد. وتقتضى العدالة العقدية التناوب والتوزان بين حقوق والتزامات أطراف العقد، وهو ما دعا الفقه إلى تعريف العدالة العقدية بأنها: "اشترط تحقيق منفعة مالية للمتعاقد من خلال تحقق توافق اقتصادي بين أداءات الطرفين<sup>(١)</sup>، وعرفت العدالة العقدية بأنها "حماية التوازن العقدي بين أطرافه، بحصول كل متعاقد على المصلحة المادية المقصودة منه، بما يتناسب مع الأداء الذي قدمه إلى الطرف الآخر، وبما يقتضيه مبدأ حسن النية"<sup>(٢)</sup>، كما عرفت بأنها: "اشترط تحقيق المنفعة المالية للمتعاقد، بحيث يتلقى كل متعاقد ما يعادل ما أعطاه"<sup>(٣)</sup>.

ونلاحظ هنا أن تعاريف العدالة العقدية قد إنصبت بصورة أساسية على تناسب الإلتزامات والحقوق بين أطراف العقد.

وبموجب هذه العدالة العقدية يحافظ كل طرف من أطراف العقد على التناوب بين ما يأخذه وما يقدمه، فتحقيق المنفعة العقدية والتناسب يعدان عنصري العدالة العقدية، إذ يكون هذين العنصرين مع الإرادة القوة الملزمة للعقد<sup>(٤)</sup>، وقد حدث تحولاً كبيراً في مجال العدالة العقدية، فالعقد لا ينبغي أن يكون مفيداً فقط، بل يجب أن يكون عادلاً، وكلمة عدالة justice، كما يرى الأستاذ جستان Ghestin لها العديد من المدلولات، منها تقابل ما يأخذه الطرف مع ما يعطيه

(١) زمام جمعة: العدالة العقدية في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ٢٠١٤، ص ٨٨.

(٢) غزالى محمد ضياء الدين - فيروز بن شنوف - عائشة بن عمور: العدالة العقدية بين الإرادة والقانون، المجلة الجزائرية لحقوق والعلوم السياسية، المجلد ٧، عدد ١، ٢٠٢٢، ص ٧٢٩.

(٣) منصور حاتم محسن: العدالة العقدية، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، العراق، العدد ٦، ٢٠١٧، ص ٤٥٨.

(٤) محمد محسوب: أزمة العدالة العقدية في القانون الروماني، دار النهضة، ٢٠٠٠، ص ٢٢٣.

للطرف الآخر<sup>(١)</sup>، فأصبحت العدالة العقدية تهدف إلى ضبط النظام الأخلاقي للعقد<sup>(٢)</sup>.

وفي حقيقة الأمر، فإن القوة الملزمة للعقد لم تعد تقوم على إرادة المتعاقدين فحسب، بل أصبحت العدالة العقدية أحد دعائم القوة الملزمة للعقد، وأن التدخل بالطرق المختلفة لحماية أطراف العقد يعد أحد المبادئ الأساسية للعدالة التي يمثلها القاضي<sup>(٣)</sup>. وينصب دور العدالة على مبدأ المساواة كإحدى السياسات القانونية التي تمنح القاضي اختصاصاً تنظيمياً، يمكن الطرف المتعاقد فرصة للتخلص من اللامساواة، أو الاكتفاء بإعادته إلى نصابه وسيرته الأولى<sup>(٤)</sup>.

وإذا كان القاضي يتدخل في المجال العقدي لإرساء العدالة، فلا يعني ذلك مطلقاً أنه تجرد من الالتزام بقانون العقود، أو ما يعرف بالعقد شريعة المتعاقدين، ويظل مبدأ سلطان الإرادة قائماً<sup>(٥)</sup>، وهو أمر قصد منه تقليل المخاطر المرتبطة باللجوء إلى العدالة، مع الأخذ في الاعتبار أن العدالة العقدية تبقى أساساً يمكن اللجوء إليه في حالات معينة، إذ أن القاضي قد يتتجاوز صلاحياته في إطار سلطته تحت ذريعة العدالة، وينشئ في هذه الحالة التزامات غير منصوص عليها في العقد، بما يحمل الأطراف مزيد من التزامات، والتي قد تتأي عن فكرة العدالة ذاتها<sup>(٦)</sup>.

ويجب لتدخل القضاء لتصحيح قاعدة قانونية باسم العدالة أن تكون مقبولة أولاً من المشرع، وذلك راجع إلى وظيفة القاضي، وهي تطبيق القانون، وليس التشريع، حسبما خلصت الدائرة الاجتماعية في محكمة النقض الفرنسية<sup>(٧)</sup>.

أما العدالة العقدية فهي آلية لمعالجة التوازن الاقتصادي للعقد، برفع الغبن عن الطرف المستغل، ومحاولاً إيجاد إرادة صحيحة للتعاقد وفق الشروط المقررة في

(١) Lefebvre, B., La justice contractuelle: mythe ou réalité?, Les Cahiers de droit, 37(1), 1996, p.22.

(٢) Darmaisin, S, Le contrat moral, Paris, L G D J, 1997, p.155.

(٣) Joelle M. Tawali, Essai sur la justice contractuelle Contribution à l'étude des fondements théoriques de la protection de la partie vulnerable, Ph D Thèse, Université Laval, 2015, p.6.

(٤) زمام جمعة: العدالة العقدية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص ١٣١.

(٥) عابد فايد عبد الفتاح: العدالة في القانون المصري، دراسة مقارنة بين القانون المصري والقانون الفرنسي، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، عدد خاص ديسمبر ٢٠١٢، ص ٩٨٣.

(٦) عابد فايد عبد الفتاح: العدالة في القانون المصري، دراسة مقارنة بين القانون المصري والقانون الفرنسي، المرجع السابق، ص ٩٦.

(٧) Cass. Soc. 18 janvier 1989, no.89-17-197; Bull.Civ.no.46.

القواعد المنظمة للعقد<sup>(١)</sup>، ومن ثم فإن العدالة العقدية تعنى التوازن والتناسب بين الأداءات المقابلة وطبيعة العقد.

وتحول نطاق العدالة، يمكن القول أن العدالة العقدية التي يمارسها القاضي الإداري تنقسم من حيث الوظيفة إلى نوعين: عدالة عقدية تصحيبة، من خلال تصحيف القاضي للفسق الذي ربما يكون قد شاب العقد من غبن أو شروط تعسفية، كما أن العدالة قد تكون عدالة تكميلية، إذ أن القاضي قد يلجأ إلى مبادئ العدالة لسد الفسق التشعيعي<sup>(٢)</sup>.

وفي ضوء التطور الحادث على مفهوم العدالة العقدية يمكن القول أن العدالة العقدية لم تعد مجرد الامتناع عن الإضرار بالغير، وإعطاء كل ذى حقه، بل أخذت منحى أوسع كثيراً، والذي تمثل في حماية ثبات واستقرار التعاملات داخل المرفق العام الذي ينظم العقد الإداري عمله، إذ أن تنظيم المرفق العام هو الهدف الأساسي الذي تسعى الإدارية إلى تحقيقه، لاعتماد قطاعات واسعة من المجتمع على هذا المرفق في الحصول على الخدمات<sup>(٣)</sup>، وهو ما عبرت عنه المحكمة الإدارية العليا في مصر بقولها "إن رائد الإدارية هو كفالة حسن سير المرافق العامة بإستمرار وإنظام"<sup>(٤)</sup>.

كما يمكن القول أن العدالة العقدية هي حلقة الوصل التي تربط بين فكري المساواة والعدالة التبادلية، المساواة، وهي العدالة التي يفرضها القانون، والعدالة التبادلية التي تتحقق من خلال توازن أداءات أطراف العقد، إذ يحصل كل طرف على مقابل ما قدمه للطرف الآخر، ويتجدد العقد من قوته الإلزامية إذا لم يكن نافعاً، ولم يحترم العدالة العقدية<sup>(٥)</sup>.

ويزيد من أهمية التدخل القضائي في العقود الإدارية لإرساء العدالة العقدية أن العقود الإدارية تتضمن شروطاً استثنائية غير مألوفة في القانون الخاص، يمكن أن تعزز موقف الطرف الأقوى، وهو جهة الإدارية في كثير من الأحيان، وهو ما بات معه من الأهمية تدخل القاضي الإداري لتحقيق تلك العدالة العقدية، وأوضح الفقيه الفرنسي باتيفول أهمية العدالة بقوله "إن الخلل في التوازن يعود بالوبال

(١) مختارية شيباني: التدخل التشريعى فى العقود وأثره على سلطان الإرادة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن خلدون، المغرب، ٢٠٢٢، ص ٦١.

(٢) الفقرة الثانية من القانون المدني المصري، المادة ٤ من القانون المدني الفرنسي.

(٣) محمد عبدالحميد أبو زيد: دوام سير المرفق العام، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٧٥، ص ٢٢٣.

(٤) حكم المحكمة الإدارية العليا، جلسة ٣٠ نوفمبر ٢٠١٩، الطعن رقم ٢٢٣٦٧ لسنة ٥٣ ق عليا، د ٣/٣.

(٥) منصور حاتم محسن: العدالة العقدية، المرجع السابق، ص ٢٥٨٥.

على الحياة الإجتماعية، لأنه يقضى على كل ثقة، وكل توقع للأمور"<sup>(١)</sup>، ومن ثم فإن فكرة العدالة ترتبط بالثقة المتبادلة بين أطراف العقود، كما يساعد تحقيق فكرة العدالة العقدية في تحقيق مبدأ الأمن التعاقدى<sup>(٢)</sup>، وهو ما نعالجه في موضع لاحق.

### ثانياً: مصادر العدالة العقدية

تبينت الآراء بشأن مصدر العدالة العقدية، فبينما ذهب جانب من الفقه إلى القول أن إرادة أطراف العقد هي مصدر الإرادة، فيكون العقد عادلاً، وإن انطوى على تعسف وغبن، لأن الإرادة هي التي تولد الالتزامات، في حين ذهب جانب آخر إلى القول بأن مصدر العدالة العقدية هو المشرع، إذ أن اعتبار الإرادة مصدر العدالة ينطوى على خطورة على المجتمع. وإنقسم الرأى بشأن مصدر العدالة العقدية إلى إتجاهين:

الإتجاه الأول: تبني أنصار هذا الاتجاه الإرادة باعتبارها مصدر العدالة العقدية، وأن مبدأ سلطان الإرادة هو أساس العدالة العقدية، إذ أن العقد هو وليد إرادتين أو أكثر متساوietين في الحرية التعاقدية، بإيجاب وقبول منها، والإرادة في ذاتها تكفى لإنشاء التصرف، وتوليد الالتزامات<sup>(٣)</sup>، ويكون المدين في العقد قد وافق على التنازل عن جزء من حريته العقدية للمتعاقد الآخر، وأن أطراف العقد قد حددوا بمحض إرادتهم حقوقهم والالتزاماتهم، وتنصب رقابة القاضى فقط على سلامة الرضا<sup>(٤)</sup>، ومن ثم تكون هذه العقود عادلة، ما دامت نتاج إرادة حرة، قدرت مصلحتها في قبول تلك الالتزامات، وبالتالي فلا يجوز المساس بها<sup>(٥)</sup>، ومن ثم نخلص إلى نتيجة مفادها أن حماية رضاء أطراف العقد ليست سوى وسيلة للعمل على احترام العدالة العقدية<sup>(٦)</sup>.

ورأى البعض في مبدأ سلطان الإرادة أن إرادة أطراف العقد تتبع أثارها القانونية، وتحب ما يصاحب ذلك من علل، أو تقل من مبدأ المساواة بين المتعاقدين، أو التعسف في استعمال الحق، لأن إستبعاد مبدأ سلطان الإرادة

(١) هنري باتيفول: *فلسفة القانون، ترجمة سموحة فوق العادة، منشورات عويدات، بيروت، ط٣، ١٩٨٤، ص٩٦*.

(٢) Nicolas Gras, *Essai sur les clauses contractuelles* Ph D Thèse, Université d'Auvergne - ClermontFerrand I, 2014, p.14.

(٣) خالد خليل الظاهر: *القضاء الإداري، ديوان المظالم في المملكة العربية السعودية، قضاء الإلغاء، قضاء التعويض، دراسة مقارنة، مكتبة القانون والإقتصاد، الرياض، ٢٠٠٩-٥١٤٣٠*.

(٤) Jean P. Chazal, *Justice contractuelle*, Cadet, Loïc, Dictionnaire de la justice, Presses Universitaires de France (PUF), 2004, p.1.

(٥) Hélène Villain, *Contrat d'adhésion et justice contractuelle: étude comparée franco-qubécoise*. Ph D Thèse, Université de Lille, 2022, p.179.

(٦) 2593 ص، قباس لاعجرملا، ئيدي دقعلا ئدادعلما: محمد سن مذ صور حاتم

كأساس للعدالة العقدية من شأنه تقييد الحرية التعاقدية للأفراد، لأن ما أنشأه الإنسان بإرادته هو العدل، ومن ثم فلا يجوز أن يتدخل القاضى أو المشرع فى تعديل هذا الوضع إلا فى أضيق نطاق<sup>(١)</sup>.

وقد شيد البعض رأيه على حكم مجلس الدولة الفرنسي الذى قضى بأن العقد الإداري يقوم على إرادة من يرتبط بالإلتزامات المتبادلة<sup>(٢)</sup>، ومن ثم فإن الإتفاques التي يتم إبرامها بصورة قانونية تحل محل القانون بالنسبة لمن أبرمها، فلا يجوز لهم العدول عنها إلا بإرادتهم أو لأسباب يحددها القانون<sup>(٣)</sup>.

أما الجانب الثاني من هذا الإتجاه فقد شيد رأيه على اعتبار الإرادة هي مصدر العدالة العقدية حسبما توحى المادة ٤٨ / ١٣ من القانون المدنى资料，التي نصت على أن أطراف العقد يمكنهم الإتفاق على تخفيض الإلتزامات المتبادلة الحالية والمستقبلية، والتعويض عن الإلتزامات الزائدة من تاريخ إبرام الإتفاق حتى تعديله، ومن ثم تكون إرادة أطراف العقد قد علت على النصوص المنظمة له<sup>(٤)</sup>.

وبما للإرادة من سلطان في تنظيم العقود الإدارية، فلا يجوز للقاضى ولا المشرع التدخل في العلاقة العقدية لتحقيق العدالة العقدية، حتى وإن كان هناك انعدام في التوزان العقدي، إذ أن العدالة العقدية تتجسد فيما اتفق عليه طرفا

(1) Starck, Boris, Droit civil, obligations, T. 2, 2ème éd., Litec, Paris, 1986, no 6, p.4.

(2) Laurent Richer et François Lichère, Droit des contrats administratifs, Lichère 12e éd, LGDJ, 2021, p.20; CE 20 mars 1996, Commune de Saint-Céré, 150038, Rec. p. 87, Dr. adm. 1996, n° 307.

تجدر الإشارة أن أحكام محكمة النقض الفرنسية قد رسخت مبدأ سلطان الإرادة باعتباره مصدر العدالة العقدية عندما حظرت على القاضى تعديل العقد، أو تغيير طبيعته في حالة تغير الظروف المحيطة بإبرام العقد. يراجع في ذلك: Civ. 6 mars 1876, Canal de Craponne ، وتوالت أحكام القضاء الفرنسي في ترسیخ كون إرادة أطراف العقد هي مصدر العدالة العقدية، حتى وإن إنطوى ذلك على غش أو تعسف، فلا يجوز أن يحل القاضى محل إرادة أطراف العقد. وفي هذا الصدد، وبتاريخ ١٠ يوليو ٢٠٠٧ نقضت الدائرة التجارية في محكمة النقض الفرنسية حكم محكمة الإستئناف، الذي فيه عدل القاضى الإلتزامات التي ربّتها العقد المبرم بين أطرافه بمناسبة شراء مجموعة من الأسهم، وكان البائع هو أحد أعضاء مجلس الإدارة ويعلم بوجود مخاطر مالية تتعرض لها الشركة، ومن ثم يكون قد قصر في التزامه بحسن النية.

(3) رياض أحمد عبد الغفور- شرق عباس فاضل: دور العدالة في تكميل العقود، مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد ١٤، ٢٠١٩، ص. ١٦.

(4) Carole A. de Vincelles, Droit des obligations, T. I, Dalloz, 2016, p.53.

العقد<sup>(١)</sup>، وهو ما يؤدي في النهاية إلى تحقيق إستقرار المعاملات بين أطراف العقود، وتحقيق الأمان التعاقدى<sup>(٢)</sup>.

وفي رأينا، أنه على الرغم من قبول هذا الرأى كأساس للعدالة العقدية وفقا للنظرية العامة للعقود، إلا أن هذه النظرية قد طالها سهام النقد، وكان وجه النقد الأساسي الموجه إليها أنه إذا كان من الممكن سريان مبدأ سلطان الإرادة في العقود المدنية والتجارية التي تكون فيها أطراف العقد متكافئة في الحرية التعاقدية، ويكون للمتعاقدين مصلحة مشتركة، وهي تنفيذ العقد، إلا أنها لا تصلح لأن تكون سندًا لمبدأ العدالة العقدية في العقود الإدارية التي تكون فيها الأطراف غير متكافئة، بحكم طبيعة وخصائص العقد الإداري ذاته الذي يشترط تضمنه شروطًا استثنائية غير مألوفة في القانون الخاص<sup>(٣)</sup>، وأن إطلاق العنوان لأطراف العقد في إعمال العدالة العقدية من شأنه أن يهدد الاستقرار الاجتماعي، ومن ثم يشكل مبدأ سلطان الإرادة خطراً على النظام الاجتماعي والإداري والإقتصادي<sup>(٤)</sup>، بل يعتبر أن مغارم مبدأ سلطان الإرادة تفوق كثير المغافن التي كان يُبتغي تحقيقها من إعمال هذا المبدأ، لأنه من طبائع البشر لا يعمل الإنسان ضد مصلحته، وإنما يتعين عليه العمل على تحقيق أكبر قدر من المكاسب التي يمكن انتزاعها من الطرف الآخر<sup>(٥)</sup>.

وفي هذا الصدد، رفض البعض إسناد القوة الملزمة للعقد إلى إرادة أطرافه، ورأى بضرورة أن تستند هذه القوة إلى القانون، الذي يمكنه الحد من الحرية التعاقدية من خلال إدخال قواعد معينة عدها من النظام العام، التي يترتب على مخالفتها بطلان العقد، حتى وإن اتفقت أطراف العقد على مخالفتها<sup>(٦)</sup>.

وفي تقديرنا، فإنه لا يمكن التخلّى عن مبدأ سلطان الإرادة حتى في العقود الإدارية التي تتضمن شروط تعسفية أو إذعان لا يملك المتعاقد التفاوض بشأنها، وإن كانت الإشكالية تكمن في عدم إطلاق العنوان للأطراف، لما يسببه ذلك من إضرار بالنظام الإقتصادي والاجتماعي، بل يجب ضبط عمل مبدأ سلطان الإرادة بميزان القانون.

(١) غزالى محمد ضياء الدين - فيروز بن شنوف - عائشة بن عمور: العدالة العقدية بين الإرادة والقانون، المرجع السابق، ص ٧٣٠.

(٢) مختارية شيباني: التدخل التشريعي في العقود وأثره على سلطان الإرادة، المرجع السابق، ص ٣١.

(٣) Lefebvre, B., La justice contractuelle: mythe ou réalité?, Les Cahiers de droit, 37(1), 1996, p.22.

(٤) مصطفى الخطيب: الموجز في النظرية العامة للالتزام، نظرية العقد، مطبعة قربة، أغادير، المغرب، ٢٠١٩، ص ٣٦.

(٥) خالد جمال حسن: الوسيط في مصادر الإلتزام، دراسة تحليلية في ظلال القانون المدني المصري، بدون دار نشر، ٢٠٢٠، ص ١٢.

(٦) Didier Lluelles et Benoît Moore, Droit des obligations, Montréal, Éditions Thémis, 2006, p. 815-818.

الاتجاه الثاني: خلافاً لما ذهب إليه الاتجاه السابق، فقد رأى أنصار هذا الاتجاه أن العدالة العقدية مصدرها التشريع، تقتضي تدخل القاضى لحماية الطرف الضعيف فى العلاقة العقدية، خاصة فيما يتعلق بالشروط التعسفية التى قد ينطوى عليها العقد، وإن المصلحة العامة تقتضى تدخل القضاء لتحقيق المصالح المتباعدة لأطراف العقد<sup>(١)</sup>. ويعد تحقيق العدالة العقدية أحد أسباب إكتساب العقد القوة الإلزامية، ورقبة القاضى على الشروط التعسفية التى قد يتضمنها العقد، ولا يشكل اعتداء على الحرية التعاقدية لأطرافه، بما يشكل خروجاً على النظرية الكلاسيكية التي تحظر تدخل القاضى فى نطاق الإلتزامات العقدية إعمالاً لإرادة أطراف العقد، الذين توافقت إرادتهم على خلق الالتزامات العقدية<sup>(٢)</sup>.

ووفقاً لهذا الاتجاه، فلم تعد إرادة أطراف العقد هي السلطة المسيطرة والمنشئة للقوة الملزمة للعقد، وإنما يتدخل المشرع بتنظيم الالتزامات العقدية، ويتدخل القاضى من خلفه لإعمال تلك النصوص إذا ما وقع اختلال التوازن العقدي، وتحققت الشروط التي تجيز للقاضى التدخل لإعادة مثل هذا التوازن، الذى يعد أساس العدالة العقدية، إذ أن العقد السليم ليس الذى تتجه فيه إرادة الأطراف إلى إنشاء إلتزام فحسب، وإنما تتساوى فيه المنافع التي يمكن للأطراف الحصول عليها، ومن هنا بات من حق الدولة الرقابة والإشراف على إنشاء وتنفيذ تلك العقود<sup>(٣)</sup>، ومن ثم ضرورة تقييد إعمال مبدأ إرادة أطراف العقد كأساس لبسط العدالة العقدية على الطرف الضعيف في العقد.

وشيد جانب من هذا الاتجاه رأيه على أن التوازن العقدي هو عنصر أساسى من عناصر العقد، وأن تدخل المشرع لحماية الطرف الأضعف بقصد إحداث التوازن العقدي عندما تخل هذه العلاقة نتيجة ظروف معينة<sup>(٤)</sup>، ويكون العنصر المنشأ للعدالة هو القانون، من خلال الإعتماد على كفاية القاعدة القانونية، وأن فرض المشرع للعدالة العقدية يجعل أطراف العقد على علم ودرأية بالنتائج التي

(١) Fabien Lafay, Le pouvoir modérateur du juge en droit privé, Ph D Thèse, Université Jean Moulin Lyon 3, 2004, p.40.

زمام جمعة: العدالة العقدية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص ١١١.

(٢) Karl Lafaurie, La force obligatoire du contrat à l'épreuve des procédures d'insolvabilité, L.G.D.J., 2020, p.5.

(٣) خالد عبد الحسين الحديثي: تكميل العقد (دراسة مقارنة)، ط ١، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٢، ص ١٥٢.

(٤) صديق شياط: أثر مصلحة المجتمع في الحد من مبدأ سلطان الإرادة في مجال التعاقد، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر ١، ٢٠١٨، ص ١٢٧.

تنتظهم جراء التعاقد في ظل التشريع السارى، بما يحقق الأمان التعاقدى، الذى هو أحد صور العدالة العقدية<sup>(١)</sup>.

وعلى أية حال، فقد لاقى إعمال فكرة العدالة العقدية في العقود الإدارية اهتماماً أكبر، لكون العقود الإدارية تميز عن غيرها من العقود الأخرى بكون أحد أطرافه من أشخاص القانون العام، وكونه يتضمن شروطاً إستثنائية غير مألوفة في العقود العادلة<sup>(٢)</sup>، فتجعل من أحد الأطراف، وهو الجهة الإدارية، مسيطراً على الطرف الآخر، وهو ما يسبب اختلال التوازن الاقتصادي للعقد، ومن هنا تكمن أهمية العدالة العقدية التي أوضحها الأستاذ كاديـت Cadiet بقوله أن: "العدالة العقدية تسهم في إعادة التوزان إلى العلاقات الاقتصادية التي تضمنها التزمات لأطراف ضعيفة في مواجهة أطراف أقوى"<sup>(٣)</sup>.

---

(١) Lefebre, R, Justice et utilité: de Bentham à Platon, philisophie, la justice, ed ellipes 2001, p. 41.

(٢) يراجع في ذلك حكم محكمة النقض الفرنسية

Cass. Civ., 1ere ch., 14 novembre 2019; N° de pourvoi: 18-22793

(٣) Cadet, L., Une justice contractuelle, l'autre, Melange offertes à ghestin (J), L.G.D.J. 2001, PP. 192 et 193.

## المبحث الثاني

### مظاهر سلطة القاضي الإداري في تحقيق العدالة العقدية

يتمتع القاضي الإداري بسلطة في تحقيق العدالة العقدية، وتتخذ تلك السلطة مظاهر عدة، منها: إبطال العقد، رد الالتزام إلى الحد المعقول، تكميل العقد وهو ما نعالجه على النحو التالي:

#### المطلب الأول

##### سلطة القاضي في تحقيق العدالة العقدية من خلال إبطال العقد

إذا كان تدخل القاضي لتحقيق العدالة العقدية غالباً ما يكون لصالح طرف العقد الإداري الذي هو من أطراف القانون الخاص، إلا أن القاضي يمكنه التدخل لمنع وقوع الغش الواقع من جانب الإدارة التي تكون قد أبرمت العقد الإداري، وحسينا من ذلك الإشارة إلى حكم المحكمة الإدارية العليا بشأن إبطال عقد مشروع مدینتى، وقد وصفت المحكمة تصرف الإدارة التي قيمت أرض المشروع بثمن بخس، بأنه " خروج سافر وإهار بواح لحكم القانون فيما يتعلق ببيع أملاك الدولة، التي هي بنص الدستور، ملك الشعب" (١)، فكانت العدالة العقدية تقتضي تدخل القضاء الإداري لمنع الإعتداء على أموال الشعب بتوافق الجهة الإدارية التي أبرمت عقد بيع الأرض التي أقيم عليها المشروع، وهي هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة، باساعدة استخدامها للسلطة في إهار أموال الشعب، وأعرضت المحكمة الإدارية العليا عن الدفع المبدى من هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة رداً على إبطال العقد بأن المشروع قد دخل حيز التنفيذ، وأن المشرع قد أراد استقرار المعاملات القانونية، وردت المحكمة على هذا الدفع بالقول بأن " دخول المشروع حيز التنفيذ لا يحول دون الحكم ببطلانه "، إذ أن ما تحصل عليه الهيئة، باعتبارها ممثلة للشعب المنوط بها إجراء مثل هذه التعاقدات، بموجب قانون هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩، أقل بكثير مما حصل عليه المتعاقد الآخر، بما سبب خللاً في توازن اقتصadiات العقد، بما يستوجب إبطاله.

ويعد قانون المناقصات رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولاته التنفيذية هو الأساس أو المعيار الذي يتم بموجبه إبرام العقود الإدارية واعتبرت أحكام القضاء المصري أن مخالفة قانون المناقصات، باعتباره الشريعة العامة في التعامل مع المال العام يترب عليه بطلان أي تصرفات غير قانونية تكون الحكومة قد

(١) حكم محكمة القضاء الإداري بالقاهرة (دائرة العقود)، الدعوى ١٢٦٢٢ لسنة ٦٣ ق، جلسه ٢٢/٦/٢٠١٠، وتأيد هذا الحكم بحكم المحكمة الإدارية العليا، الدائرة ٣/ موضوع، الطعن رقم ٤١٣١٤، ٢٠٩٥٢ لسنة ٥٦ ق عليا، جلسه ١٤/٩/٢٠١٠.

أبرمتها<sup>(١)</sup>، وهو ما يمكننا إرجاعه إلى إخلال تلك التصرفات بالتوافق العقدي والعدالة العقدية.

وفي حقيقة الأمر، فقد صدر هذا الحكم في وقت تولت فيه أحكام القضاء الإداري والمحكمة الإدارية العليا التي قضت ببطلان العديد من عقود بيع شركات القطاع العام لبيع هذه الشركات بأقل من القيمة العادلة، مثل شركة عمر أفندي، التي تم بيع ٩٠٪ من أسهمها إلى شركة أنوال السعودية بقيمة ٥٨٩.٥ مليون جنيه عام ٢٠٠٦، على أن تؤول نسبة ١٠٪ الباقية إلى الشركة القابضة، وقضت محكمة القضاء الإداري، وأيدت حكمها المحكمة الإدارية العليا، بأن عملية الخخصة قد تمت بسوء نية، وأنها دون الثمن الحقيقي بصورة كبيرة<sup>(٢)</sup>، كما قضت أحكام القضاء الإداري ببطلان عقود بيع العديد من الشركات، مثل عقد بيع شركة مصر للغاز والنسيج بفارق أقل ٢٢ مليون جنيه عن القيمة التقديرية التي وضعتها لجنة التثمين<sup>(٣)</sup>، بطلان عقد بيع شركة المراجل البخارية<sup>(٤)</sup>، بطلان عقد بيع شركة شبين الكوم للغاز والنسيج<sup>(٥)</sup>.

واعتبرت المحكمة الإدارية العليا في الأحكام سالفـة الذكر أن هناك إهـاراً للعدالة العقدية، التي تمثل في بيع أصول الشركات بسعر بخـس، أقل كثـيراً عن قيمـتها الحـقيقـية، بما يخالف مفهـوم العـدـالـة العـقـدـيـة، التي يتلقـى فيـها كل مـتعـاـقـد ما يـعادـلـ ما أـعـطـاه<sup>(٦)</sup>.

(١) الطعن رقم ٩٨٢٠ لسنة ٤٨ ق عليا جلسـة ٢٠٠٣/٧/٦ القـضاـء الإـادـارـي قـرـمـ ١٢٦٢٢ لـسـنة ٦٣ قـ، جـلسـة ٢٠١٠/٦/٢٢.

(٢) حـكـمـ محـكـمـةـ القـضاـءـ الإـادـارـيـ، القـضـيـةـ رـقـمـ ١١٤٩٢ـ لـسـنةـ ٦٥ـ قـ بـتـارـيخـ ٢٠١١/٥/٧ـ حـكـمـ محـكـمـةـ القـضاـءـ الإـادـارـيـ بـبـطـلـانـ عـقـدـ بـيـعـ شـرـكـةـ عمرـ أـفـنـدـيـ لـشـرـكـةـ أنـوـالـ السـعـودـيـةـ،ـ وإـعادـةـ العـامـلـيـنـ إـلـىـ عـلـمـهـ وـمـنـهـمـ روـاتـبـهـمـ مـنـذـ إـبـرـامـ عـقـدـ الـبيـعـ،ـ تـمـ تـأـيـيـدـهـ مـنـ الـمـحـكـمـةـ الإـادـارـيـةـ الـعـلـيـاـ فـيـ الطـعـونـ ٤١٤٤ـ،ـ ٣٥٠٩٢ـ،ـ ٣٥٠٩٥ـ لـسـنةـ ٣٣٦٩٣ـ قـ بـتـارـيخـ ٥٧ـ لـسـنةـ ٢٠١٨ـ،ـ وـقـدـ رـفـعـتـ الشـرـكـةـ المـشـتـرـيـةـ دـعـوىـ عـدـمـ اـعـتـدـادـ بـالـحـكـمـ تـحـتـ رـقـمـ ٣٢٢٩ـ لـسـنةـ ٢٠١٨ـ،ـ اـقـتصـادـيـ الـقـاـهـرـةـ دـ.ـ رـجـبـ مـهـمـدـ السـيـدـ أـحـمـدـ:ـ دورـ القـضاـءـ الإـادـارـيـ فـيـ حـمـاـيـةـ حـقـوقـ الـمـوـاطـنـيـنـ مـنـ زـلـزالـ الـخـصـخـةـ وـمـدـىـ تـأـثـرـهـ بـالـقـانـونـ ٣٢ـ لـسـنةـ ٢٠١٤ـ،ـ ٢٠١٤ـ بـشـأنـ تـنظـيمـ بـعـضـ إـجـرـاءـاتـ الطـعـونـ عـلـىـ عـقـودـ الدـوـلـةـ،ـ مجلـةـ الـبـحـوثـ الـقـانـونـيـةـ وـالـإـقـتصـادـيـةـ،ـ العـدـدـ ٥٨ـ،ـ ٢٠١٥ـ،ـ صـ ٧١٠ـ.

(٣) حـكـمـ محـكـمـةـ القـضاـءـ الإـادـارـيـ بـتـارـيخـ ٢١ـ سـبـتمـبرـ ٢٠١١ـ،ـ الدـائـرـةـ ٧ـ منـازـعـاتـ إـسـتـثـمـارـ،ـ الدـعـوىـ ٣٤٥١٧ـ لـسـنةـ ٦٥ـ قـ.

(٤) حـكـمـ محـكـمـةـ القـضاـءـ الإـادـارـيـ،ـ الدـائـرـةـ ٧ـ منـازـعـاتـ إـسـتـثـمـارـ،ـ الدـعـوىـ ٤٠٥١٠ـ لـسـنةـ ٦٥ـ قـ،ـ بـتـارـيخـ ٢١ـ سـبـتمـبرـ ٢٠١١ـ.

(٥) حـكـمـ محـكـمـةـ القـضاـءـ الإـادـارـيـ،ـ الدـائـرـةـ ٧ـ منـازـعـاتـ إـسـتـثـمـارـ،ـ الدـعـوىـ ٣٤٥١٧ـ لـسـنةـ ٦٥ـ قـ،ـ المؤـيدـ بـحـكـمـ الـمـحـكـمـةـ الإـادـارـيـةـ الـعـلـيـاـ ٢٠١٣-١-٢١ـ،ـ الطـعـنـينـ رـقـمـ ١٨٣٤ـ وـ ١٨٣٤ـ لـسـنةـ ٨٥ـ قـ عـلـيـاـ.

(٦) منصور حاتممحسن: العـدـالـةـ الـعـقـدـيـةـ،ـ المرـجـعـ السـابـقـ،ـ صـ ٢٥٨٤ـ.

ويرى البعض أن القاضى الإدارى يمكنه تحقيق العدالة العقدية من خلال الإبطال الكلى أو الجزئى للعقد الإدارى، متى وجد أن ذلك يحقق مصلحة الأطراف، وكانت بنود العقد التى تم إبطالها لا ترتبط مع باقى بنود العقد، ولا تؤثر ولا تمنع تنفيذها، وهو ما يمثل فى نظر هذا الجانب من الفقه ذروة العدالة، لأن القاضى يكون قد استعمل سلطته فى موضعها الصحيح بأن وازن بين المصلحة العامة لجهة الإدارة التى يهمها حسن سير المرفق العام باستمرار وإنظام وبين المصلحة الخاصة للمتعاقد الآخر<sup>(١)</sup>.

وقد اتفق القضاء الفرنسي مع نظيره المصرى فى إبطال العقود الإدارية التى تنطوى على اختلال التوازن العقدى، نتيجة حصول أحد الأطراف على مزيد من المكاسب أو المزايا على حساب الطرف الآخر، لكونها تتنافى مع جوهر أو مضمون العدالة العقدية، ونحيل فى بيان ذلك إلى حكم مجلس الدولة الفرنسي، طعناً على حكم محكمة الإستئناف الإدارى فى مدينة دوي الفرنسية<sup>(٢)</sup>، وطلبت فيه شركتا France-Manche et The Channel Tunnel Group بفسخ عقد إمتياز إدارى، لزيادة الجهة الإدارية الأعباء التى تضمنها عقد الإمتياز، وهو ما تسبب فى اختلال التوازن الاقتصادي للعقد، بما أضحت معه تنفيذ العقد مرهقاً للشركة الممنوحة الإمتياز، مع فشل كل الطرق المختلفة لتسوية النزاع<sup>(٣)</sup>.

ويترتب على تضمن العقد شروطاً تعسفية تحقق مكاسب لأحد أطرافه على حساب الطرف الآخر، تدخل القاضى لتحقيق العدالة العقدية من خلال رفع الغبن عن المضرور، وتخييره بين إلغاء الشروط التعسفية وإنقاص التزاماته، وبين إبطال العقد، وإذا إختار المدين تعديل الإلتزامات العقدية سقط حقه فى طلب إبطال العقد<sup>(٤)</sup>. وفي ذات السياق، خلص مجلس الدولة الفرنسي إلى إبطال عقد إدارى وجد أنه يتضمن شروطاً تعسفية تتسبب فى اختلال اقتصاديات العقد، وتحقيق طرف لمكاسب اقتصادية على حساب الطرف الآخر، بما ينال من العدالة العقدية<sup>(٥)</sup>.

علاوة على سلطة القاضى الإدارى فيما أسلفنا بيانه، فإن القاضى الإدارى يمكنه أن يسهم فى تحقيق العدالة العقدية من خلال النص على تاريخ إمتداد أثربطلان العقد، إذ يكون الحكم كاشفاً للبطلان، لا منشأ له، وينصرف أثر البطلان إلى المستقبل، لا إلى الماضي، تحقيقاً للأمن القانوني، أما إذا لم ينص القانون

(1) Sophie-Justine Liéberet Damien Botteghi, Le contrat public aurait-il (enfin) trouvé son juge ?, AJDA 2010 p. 142.

(2) Arret no. 13DA01570 du 28 janvier 2016

(3) Conseil d'État, Section, 30/06/2017, 398445, Publié au recueil Lebon.

(4) منصور حاتم محسن: متطلبات تحقيق العدالة التعاقدية، المرجع السابق، ص ٤.

(5) CE, 28 décembre 2009, Commune de Béziers, n° 304802, Rec. dit Béziers I

على التوقيت الذى يرتد إليه أثر البطلان، فإن القاضى يرجع فى ذلك إلى مقتضيات العدالة العقدية، فيمكنه إرجاعها إلى النقطة التى تتحقق فيها المصلحة العامة للجهة الإدارية، والتى تتحقق فيها المصلحة الخاصة للطرف الآخر، متى تحقق لديه حسن نية أطراف العقد<sup>(١)</sup>.

---

(1) **Taras Starosselets**, Effets de la nullité, dans: La nullité des contrats, Patrick Wéry (ed), Université de Liège, 2006, p.252.

## المطلب الثاني

### سلطة القاضى فى تحقيق العدالة العقدية من خلال تكملة العقد

نتيجة التغير التكنولوجي والإقتصادي الذى يشهده المجتمع خلال تنفيذ العقود، ومن بينها العقود الإدارية، التى قد تخل بالالتزامات العقدية، وفي سبيل إعادة هذه الالتزامات إلى سابق عهدها وسيرتها الأولى، أجاز المشرع للقاضى التدخل بتعديل العقد وتكميله<sup>(١)</sup>، بإضافة ما نقص من بنود العقد التفصيلية التي تم إرجاء الاتفاق عليها وقت إبرام العقد، وتحديد مستلزمات العقد التي لم تذكر فيه صراحة<sup>(٢)</sup>. وعندما يقوم القاضى بإضافة التزام إلى مضمون العقد فإنه لا يقوم إلا بتكميلة الإرادة الناقصة، التي هي ليست إرادة مفترضة، بل هي إرادة حقيقة لأطراف العقد<sup>(٣)</sup>.

وقد يرى القاضى أثناء نظر الدعوى أن العقد محل النزاع قد شابه القصور فى الصياغة، أو أن هناك إلتزامات معينة كان يتبعن على أطراف العقد ضمنيتها، إلا أنهم أغفلوا ذلك إما لقلة خبرة الأطراف، أو عمداً، فيضيف القاضى إلتزامات جديدة من شأنها تحقيق العدالة العقدية بين أطراف العقد لتحقيق التوازن بين الأداءات المختلفة لأطراف العقد<sup>(٤)</sup>، وهى سلطة أقرت بها المادة الأولى من القانون المدنى المصرى "إذا لم يوجد نص تشريعى يمكن تطبيقه حكم القاضى بمقتضى العرف"، ومن ثم فإن سلطة القاضى فى إرساء دعائم العدالة العقدية مستمدة من التفويض التشريعى الوارد فى الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون المدنى المصرى، وتخضع سلطة القاضى فى تكميلة العقد لرقابة المحكمة الإدارية العليا.

ويمارس القاضى سلطته فى إرساء العدالة العقدية من خلال إنشاء إلتزامات للعقد حتى وإن لم يتضمنها، مثل الإلتزام بالنصح والإرشاد والإخطار قبل التعاقدى، بقصد حماية الطرف، والذى هو جوهر العدالة العقدية<sup>(٥)</sup>، وأن تكمل العقد يتعلق بالتكمليل الذى يمارسه القاضى، لا تكمل ما اتفقت عليه أطراف العقد بدون إرادتهما<sup>(٦)</sup>.

(١) خالد عبد الحسين الحديثى: تكميل العقد (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص ١٠.

(٢) رياض أحمد عبد الغفور- شروق عباس فاضل: دور العدالة فى تكميل العقود، المرجع السابق، ص ٤.

(٣) خالد عبد الحسين الحديثى: تكميل العقد (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص ٣٧.

(٤) منصور حاتم حسن: متطلبات تحقيق العدالة التعاقدية، المرجع السابق، ص ١٠.

(٥) جورج جان سالم: مدى سلطة القاضى فى التدخل فى العقد، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجامعة اللبنانية، ٢٠٢٠، ص ٤.

(٦) رياض أحمد عبد الغفور- شروق عباس فاضل: دور العدالة فى تكميل العقود، المرجع السابق، ص ٤.

الأمر الآخر الذي يتعين علينا الإشارة إليه هو ضرورة التمييز بين تكميل العقد وتفسيره، على الرغم ما بينهما من نقاط تلاقي واتفاق، فكل منهما عملية مستقلة، يتعين على القاضى حال ممارستها كوسيلة لإرساء العدالة العقدية إتباع قواعدها<sup>(١)</sup>.

وكان للقضاء الفرنسي السبق فى تكملة عقد النقل بإضافة الإلتزام بسلامة الراكب، حتى وإن لم ينص العقد على ذلك، بغرض حماية الطرف الأضعف، وهو الراكب، وتحقيق العدالة العقدية<sup>(٢)</sup>، ومنها انتقلت إلى مجال العقود الإدارية، التي هي أولى وأجدر بـأعمال القاضى سلطته فى تكملة العقد.

وفي فرنسا، فقد كانت المادة ١١٦٠ من القانون المدنى القديم تجيز تكملة العقد بالشروط الشائعة فى المجال أو التخصص، حتى وإن لم يكن يعبر عنها العقد، وذلك فى إطار الضوابط المفروضة على سلطة القاضى فى تكملة العقد، وينصب عمل القاضى فى هذا الشأن على الموضوعات الجوهرية أو الصفات الجوهرية، التى تعطى العقد طابعه الخاص، التى بدونها يتذرع تحديد خصائص العقد<sup>(٣)</sup>.

ويستند القاضى فى تكملة العقد إلى جملة من المبادئ، هي: حسن النية، العرف، مبادئ العدالة والقانون، يختار منها طريقة تكملة العقد بحسب طبيعة الالتزام الذى يبحث إضافته إلى العقد، والذى تكون إرادة أطراف العقد كانت ترنو إليه، إلا أنها أرجأت ذلك، لعدم ظهور أهميته فى ذلك الوقت، أو تم إغفاله عمداً<sup>(٤)</sup>.

أولاً: مبدأ حسن النية *bonne fois* : يعد حسن النية أحد المبادئ الحاكمة للعقود باختلاف أنواعها الإدارية والمدنية والتجارية<sup>(٥)</sup>، وإختلاف أطرافها، فى مراحل العقد المختلفة، بداية من التفاوض لإبرام العقد، وخلال مرحلة إبرام العقد، تنفيذ العقد وحتى إنهاء العقد<sup>(٦)</sup>، ويرجع ذلك إلى طبيعة مبدأ حسن النية لكونه مبدأً أخلاقي قبل أن يكون مبدأ قانوني، فهو يعني الإستقامة وإنفتاء

(١) حسام الدين الأهوانى: مصادر الالتزام، المصادر الإرادية، المصادر غير الإرادية، دار النهضة العربية، ٢٠٢١، ص ١٩٥.

(٢) Didier Ferrier, Technique contractuelle, Le Senaine, Juridique Enterprise et affaires, n0 6, 8L 2L 2004, p.269.

(٣) جورج جان سالم: مدى سلطة القاضى فى التدخل فى العقد، المرجع السابق، ص ٣٥.

(٤) حسام الدين الأهوانى: مصادر الالتزام، المصادر الإرادية، المصادر غير الإرادية، دار النهضة العربية، ٢٠٢١، ص ١٩٨.

(٥) De Laubardere, A., Moderne, F., et Delvolve, P., Traité des contrats administratifs, 2eme ed., T.2, L.G.D.J.,1984, p.8.

(٦) Marie A. Grégoire, L'impact de l'obligation de bonne foi: étude sur ses rôles et sanctions lors de la formation et l'élaboration du contrat. Ph D Thèse, Université Montréal, 2001, p.14.

الغش، التعاون، الإمتناع عن الغش والتعسف في إستعمال الحق، وعدم تحقيق مصالح على حساب الطرف الآخر في العقد، أو إبرام عقد في حالة تعارض المصالح<sup>(١)</sup>.

ثانياً: مبدأ قواعد العدالة: تعد قواعد العدالة أحد المبادئ التي يمكن للقاضى الإستناد إليها وهو بصدده سد النقص في العقد في غياب النص القانونى أو الإتفاقي المنظم لبعض المسائل التفصيلية في العقد<sup>(٢)</sup>. وفي النصوص التشريعية ذات الصلة، نجد أن العدالة تعد آخر القواعد التي يمكن أن يلجأ إليها القاضى، ومن ثم فلا يمكنه اللجوء إليها قبل استفاده السبل الأخرى، ولم يجد فيها ضالته المنشودة، وهي تكميلة العقد.

ثالثاً: العرف: يعد العرف أحد الوسائل التي يمكن أن يستند إليها القاضى وهو بصدده تكميلة العقد بأن يدخل في العقد ما جرى عليه العرف في التعامل بين أطراف العقد من التزامات<sup>(٣)</sup>. والعرف قد يكون عرفاً مكملًا، يمكن اللجوء إليه لسد النقص في نصوص القانون، وهو ما يدخل في نطاق دراستنا، وقد يكون عرفاً مفسراً، يفسر قواعد عرفية موجودة بالفعل<sup>(٤)</sup>، ولكن العرف يأتي في السلم التشريعي بعد النص التشريعي فإن العرف لا يمكنه إلغاء أو تعديل نص تشريعي في هذا المجال، وإن كان العرف يمكنه أن يخالف قاعدة مكملة<sup>(٥)</sup>.

وفي تقديرنا، فإن ذكر العرف كأحد المصادر التي يمكن للقاضى من خلالها سد النقص في العقود يرجع إلى جملة من المزايا تمنحه مثل هذه المكانة، منها كونه يعبر تعبيرًا حقيقياً صادقاً عن إرادة الجماعة، كما أنه من، يتسع لمدى واسع من الأحداث والتغيرات التي يمكن أن تطرأ على المجتمع، كما أن العرف ينشأ القواعد القانونية بالتدريج، يستغرق وقتاً طويلاً نسبياً لاستقرار وتنشيط.

(١) خالد عبد الحسين الحديثي: تكميل العقد (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص ٩١.

(٢) خالد جمال حسن: الوسيط في مصادر الإلتزام، دراسة تحليلية في ظلال القانون المدني المصرى، المرجع السابق، ص ١٣٨. وفي بريطانيا، ولبيان أهمية العدالة، فقد صدرت قرارات القضاء في الفترة من ١٨٧٣ م إلى ١٨٨٥ م قررت أنه في حال وجود خلافات بين أحكام القانون العادى والعدالة فإنه يجب على المحاكم تطبيق قانون العدالة، وجاء في نص المادة ٢٥ من قانون القضاء الصادر عام ١٩٢٥ م أنه كل الحالات التي يوجد فيها تضاد أو اختلاف بين أحكام القانون العادى وأحكام يجب أن تسود فيها قواعد العدالة، وهذه المؤشرات، وإن لم تكن في مجال العقود الإدارية، إلا أنها تعطى مؤشراً على أهمية العدالة في جوانبها المختلفة، سواء كان ذلك من حيث تحقيق الاستقرار في المعاملات، أو من حيث دورها في سد الفراغ التشريعي والإتفاقي.

(٣) خالد جمال حسن: الوسيط في مصادر الإلتزام، المرجع السابق، ص ١٣٧.

(٤) خالد عبد الحسين الحديثي: تكميل العقد (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص ١١٣.

(٥) محمد حسين منصور: المدخل إلى القانون، القاعدة القانونية، ط ١، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٠، ص ٢١١.

رابعاً: القانون: إذا كان المشرع قد ترك للأفراد تنظيم عقودهم، وتحديد شروطها والإلتزامات التي ترتيبها، إلا أن هذه الإرادة ليست طلقة، بل نظمها بضوابط حتى لا تكون أداة بين الأفراد يمكنها الإخلال بالأمن الاجتماعي.

وهنا، وبالنظرة المتأنية إلى ضوابط إعمال القاضي سلطته في تكميل العقد وتحقيق الإلتزامات النافذة في العقد بالإضافة إلى إلتزامات أخرى لحماية الطرف الضعيف الإلتزام بالتدخل في تطبيق مصادر تكميل العقد، وإلا جاءت سلطة القاضي في هذا الخصوص مخالفة لمقتضيات شكلية، وهي الترتيب في مصادر تكميل العقد التي يمكن اللجوء إليها، لأنه من الضروري الموازنة بين المقتضيات الشكلية والموضوعية على حد سواء.

### المطلب الثالث

#### سلطة القاضى فى تحقيق العدالة العقدية من خلال رد الالتزام إلى الحد المعقول

علاوة على إعمال القاضى الإدارى للعدالة العقدية من خلال إبطال العقد الذى ينطوى على اختلال فى توازنه العقدى، بحصول أحد أطرافه على فوائد من العقد تفوق ما يحصل عليه الطرف الآخر، أو تكملة العقد، فإن القاضى الإدارى يمكنه تحقيق العدالة العقدية فى ظل الظروف الطارئة التي لم تكن متوقعة وقت إبرام العقد، وتجعل تنفيذ العقد مرهقاً بالنسبة للمدين، دون أن يكون التنفيذ مستحيلاً، وإلا كنا بصدده حالة من حالات القوة القاهرة، كما يصبح فيها على المدين التكيف مع الظروف الجديدة التي وجد فيها نتيجة تغيرات الظروف المحدثة لاختلال التوازن العقدى<sup>(١)</sup>، ورد الالتزام إلى الحد المعقول، سواء كان ذلك بخوض الالتزام أو بزيادة المقابل المالى لهذا الالتزام، بشرط أن يجعل هذه الظروف الاستثنائية تنفيذ العقد مرهقاً بصورة كبيرة بالنسبة للمدين، أو تحمله خسائر فادحة، ما كان ليتحملها وقت إبرام العقد فى الظروف العادية، وتكون فكرة التوازن فى الالتزامات العقدية هو رمز للعدالة العقدية<sup>(٢)</sup>.

وقد إشترط ديوان المظالم السعودى أن تكون الخسارة التي يتعرض لها المدين فى العقد الإدارى خسارة جسيمة حتى يستحق التعويض<sup>(٣)</sup>، ولا يكون تدخل القاضى إلا بالنسبة للحاضر، لا إلى المستقبل، لكون المستقبل مجهول، ولا يمكن للقاضى إحداث مثل هذا التوازن على مجهول.

وإرتبطت نظرية الظروف الطارئة بجملة من المبادىء، أهمها العدالة العقدية، القوة القاهرة، والإثراء بها سبب، وأن كلاً منها سبب ومبرر لوجود الآخر، فإذا استخدم القاضى سلطته العقدية فى منع إثراء أحد أطراف العقد بلا سبب على حساب الآخر، فإن هذا يعد سبباً لتحقيق العدالة العقدية<sup>(٤)</sup>.

عطفاً على ما أسلفنا ببيانه، فإذا احتل التوازن المالى أو الإقتصادى للعقد، فإن ذلك يتنافى مع العدالة والمساواة، التى وجد العقد من أجلها، ومن ثم ضرورة العمل على رد الالتزام إلى الحد المعقول، بإزالة الغبن والإرهاق الواقع على أحد

(١) Denis-M. Philippe, *Changement de circonstances et bouleversement de l'économie contractuelle*, Bruxelles, 1986, p.136.

(٢) Brunet, A., et Ohlmann (Jean –Claude), *Restauration de la libre volonté contractuelle*, in «Rôle de la volonté dans les actes juridiques», Etude à la mémoire du prof. Alfred (Rieg), Bruylant, Bruxelle, 2000, pp. 147 - 150.

(٣) حكم الاستئناف رقم ١٨٤١/اس لعام ١٤٣٦هـ، الصادر فى الحكم الابتدائى رقم ١٥٠/٧/٩٨٥ لعام ١٤٣٥هـ فى القضية رقم ٧٩٨٥ لعام ١٤٣٠هـ، مجموعة الأحكام والمبادىء الإدارية لعام ١٤٣٥هـ، المجلد الخامس، مكتب الشؤون الفنية، ديوان المظالم، الرياض ١٤٣٦هـ، ص ٢٦٤٥.

(٤) Nicolas Gras, *Essai sur les clauses contractuelles*, Op. Cit., p.123.

أطراف العقد الإداري نتيجة الظروف الطارئة التي لم يكن لها دخل فيها، بل إن هناك من رأى أنه يتم اللجوء إلى إعادة التفاوض حتى وإن لم يتضمن العقد ذلك، إنطلاقاً من مبدأ حسن النية، الذي يعد أحد المبادئ الأساسية الحاكمة والمنظمة للعقود<sup>(١)</sup>.

ولبيان مدى اختلال التوازن الذي أصاب إقتصاد العقد، فقد وضع الفقه معيارين أساسيين لتقدير اختلال التوازن العقدى الذى يجيز للقاضى التدخل ورد هذا الاختلال إلى حدود المعقول:

أولاً: المعيار الشخصى: وبمقتضاه تكون إقتصاديات العقد قد اعترافها الخل، إذا كان تنفيذ العقد على حالته التى أحدثتها الظروف الطارئة يؤدى إلى نتائج غير عادلة بالنسبة لأحد المتعاقدين، أو أن يتحمل أحد الأطراف ما لم يكن ممكناً من العدل أن يطلب منه تحمله.

ثانياً: المعيار الموضوعى: ويكون إعمال هذا المعيار من خلال تقدير اختلال التوازن العقدى بالإشارة إلى مدى التغير الذى طرأ على شكل العقد، مثل وقوع ضرر فادح لأحد الأطراف، والاختلال الجوهرى بالنسبة للمراكز المرتبطة بها الأطراف<sup>(٢)</sup>، وكان من شأنه أن يحرمه بشكل أساسى مما يحق له أن يتوقع الحصول عليه بموجب العقد.

وهناك رأى فى الفقه نؤيد، يرى أن تدخل القاضى الإدارى لرد الإلتزام إلى الحد المعقول حال نشوء ظروف طارئة أثناء المدة القانونية لتنفيذ العقود من شأنه أن يسهم فى إزدھار اعتبارات العدالة فى إطار المنازعات العقدية المحكومة باعتبارات الثبات والتوقع<sup>(٣)</sup>، ولا ينال من العدالة العقدية رفض القاضى رد الإلتزام إلى الحد المعقول حال نشوب الظروف الطارئة بعد المدة المحددة لتنفيذ الإلتزامات العقدية، إذ يكون الضرر الذى لحق بالمدين نتيجة نشوب تلك الظروف الطارئة راجع إلى سلوك المدين، الذى تراهى فى تنفيذ التزامه العقدى حتى انقضاء أجل العقد، ما لم يثبت أن تخلفه عن تنفيذ التزاماته راجع إلى سبب أجنبى، حتى وإن كان قد أبلغ جهة الإدارة على وجه السرعة بنشوب تلك الظروف<sup>(٤)</sup>.

(١) Guillot, J.M., La clause de hardship: mechanism d'adaptation non automatyque des contrats long terme, M Sc Thèse, Laval Université, 1994, p.75.

(٢) هانى عبد اللطيف: حدود الأخذ بفكرة إعادة التفاوض في العقد، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، الجزائر، ٢٠١٦، ص ٩٧.

(٣) عابد فايد عبد الفتاح: العدالة في القانون المصري، دراسة مقارنة بين القانون المصري والقانون الفرنسي، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، عدد خاص ديسمبر ٢٠١٢، ص ٩٨٥.

(٤) Denis-M. Philippe, Changement de circonstances et bouleversement de l'économie contractuelle, Op. Cit., p.543.

تمثل نظرية الظروف الطارئة وسيلة لحماية العدالة العقدية من خلال منح القاضى سلطة تعديل الإلتزامات العقدية لحماية الطرف المضور، حتى لا تصبح الإلتزامات العقدية وسيلة لإثراء أحد أطراف العقد شراء فاحش، مع تحمل الطرف الآخر خسارة فادحة، وعلى القاضى وهو بصدق تحقيق العدالة العقدية أن يختار نوعية التعديل الذى يجريه على العقد، عدم تحميل أحد المتعاقدين وحده عبء الظروف الطارئة، وتوزيع هذا العبء وفق ما تقتضيه العدالة<sup>(١)</sup>.

وحفاظاً على مبدأ الحرية التعاقدية لأطراف العقد، وإذا كان للقاضى الإدارى سلطة رد الإلتزام إلى الحد المعقول بخفض الإلتزام أو زيادة المقابل أو حتى وقف التنفيذ المؤقت للعقد باعتباره إجراء وقائي<sup>(٢)</sup>، فلا يدخل فى سلطات القاضى فى هذه الحالة سلطة فسخ العقد من تلقاء نفسه<sup>(٣)</sup>، ما لم يطلب إليه طرفا العقد، أو يطلب أحد الطرفين منفرداً.

وتتجسد سلطة القاضى فى تحقيق العدالة العقدية أو العدالة التبادلية كما يفضل أن يطلق عليها البعض باعتبار أن العدالة العقدية ما هي إلا إعمال للعدالة التبادلية، من خلال إنقاذه الإلتزام المرهق للمدين، أو زيادة مقابل هذا الإلتزام أو حتى وقف تنفيذ العقد، ولكن قبل أن يفعل ذلك فإن عليها أن يتحقق من عدة أمور:

أولاً: وقوع الظروف الطارئة خلال المدة القانونية لتنفيذ العقد، ولم تكن بعد انقضاء مدة العقد، ومدى كون هذه الظروف مستمرة أو مؤقتة، مدى الاستمرارية والتأثير. ونلاحظ أن سلطة القاضى الإدارى فى إرساء العدالة العقدية من خلال رد الإلتزام إلى المعقول هى سلطة مقيدة، فلا يجوز للقاضى رد الإلتزام إلى الحد المعقول، سواء كان ذلك من خلال إنقاذه الإلتزام أو زيادة الإلتزام المقابل، ما دام مدة تنفيذ العقد قد انتهت، ونحيل فى بيان ذلك إلى قرار ديوان المظالم السعودى، الذى قضى "أن زيادة الأسعار زيادة كبيرة هو ظروف طارئة غير مجده من الوزارة، المدعى عليها، إلا أن الشركة المدعية قد انقضت مدة العقد ولم تنفذ سوى ٥٩,٩٪ من الأشغال محل العقد، وكانت وتيرة العمل تسير ببطء شديد إلى حد توقف الأعمال، خاصة وأن العمل محل العقد هو مرفق حيوى شكا كثير من الناس من توقف العمل فيه، ومن ثم فلا يحق لها

(١) إقصاصى عبد القادر: نظرية الظروف الطارئة وأثرها على تنفيذ الإلتزام التعاقدى، المجلة الأفريقية للدراسات القانونية والسياسية، الجزائر، المجلد ٢، العدد ٢، ٢٠١٨، ص ١٣٢ - ١٣٤.

(٢) Michelle Cumyn, Les sanctions des lois d'ordre public touchant à la justice contractuelle: leurs finalités, leur efficacité, R.J.T., Vol. 41, 2007, p.27.

(٣) CE, 21/03/2011.

القول بالمتطلبة بالتعويض عما لحق بها من خسارة جراء الارتفاع غير المتوقع في الأسعار<sup>(١)</sup>.

ثانياً: وقوع الظروف الطارئة بضوابطها القانونية، التي تمثل في الأحداث التي لم يكن يمكن التوقع بها وقت إبرام العقد<sup>(٢)</sup>.

ثالثاً: مدى تأثير هذه الظروف على تنفيذ العقد، بأن يجعل هذه الظروف تنفيذ المدين للالتزاماته مرهقة، وليس مستحيلة<sup>(٣)</sup>، وهو القيد الذي ظهر في أحكام ديوان المظالم، الذي قضى: "وحيث أن المؤسسة المدعية تطالب بتعويضها عن الأضرار التي لحقت بها جراء إرتفاع الأسعار بنسبة من ٥٠٪٠٠٠، إلا أن المؤسسة المدعية لم تقدم الدليل المقنع. ولما كانت لجنة التدقيق تعلم بإرتفاع الأسعار فقد اتخذت متوسط حد زيادة الأسعار الذين ذكرتهم المدعية، بواقع (٥٠٪٠٠٠ + ٧٥٪٠ = ١٠٠٪٠)<sup>(٤)</sup>، ومن ثم تكون الجهة الإدارية قد ساهمت في تحمل عبء من الخسارة التي لحقت بالتعاقد جراء الظروف الطارئة التي أعقبت إبرام العقد، والتي لم يكن يمكن التوقع بها وقت إبرام العقد، ولم يكن بوسع المتعاقد دفعها<sup>(٥)</sup>.

وفي فرنسا، ومع تعديل القانون المدني عام ٢٠١٦ فقد زاد من سلطة القاضى فى تحقيق العدالة العقدية فى العقود المدنية، فأجاز لأطراف العقد مجتمعين حال فشل إعادة التفاوض نتيجة الظروف الطارئة أن يلجأوا إلى القاضى لإعادة تكييف العقد، ولم يشا المشرع资料 أن يجعل مصلحة أحد أطراف العقد رهناً بإرادة الطرف الآخر، فأجاز لأحد الأطراف أن يلجأ إلى القاضى طالباً إنهاء العقد بالتاريخ والشروط التى يحددها القاضى<sup>(٦)</sup>، وهو فى تقديرنا يتافق مع تزايد دور القضاء فى إرساء العدالة العقدية، والتقليل من مبدأ سلطان الإرادة، باعتبارها المبدأ الحاكم للإرادة العقدية، إذ أنه من الأفضل الحد من إعمال مبدأ سلطان الإرادة فى مجال العقود لما فى ذلك من مصلحة للمجتمع<sup>(٧)</sup>.

(١) قرار ديوان المظالم رقم ١٥/٤/٤ لعام ١٣٩٧.

(٢) حسن عثمان محمد: أصول القانون الإداري، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٠، ص ٦٦٠.

(٣) محمد محى الدين سليم: نظرية الظروف الطارئة بين القانون المدني والشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٧، ص ٤٣٢.

(٤) الحكم الصادر عن ديوان المظالم، القضية رقم ٤/٣١٤ لعام ١٣٩٦.

(٥) عبد مسعود الجهنى: القضاء الإدارى وتطبيقاته فى المملكة العربية السعودية، المرجع السابق، ص ١٣٣.

(٦) محمد عرفان الخطيب: المبادئ المؤطرة لنظرية العقد فى التشريع المدنى资料 الفرنسي الجديد، دراسة نقدية مقارنة، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، عدد ٢، ٢٠١٩، ص ٢٢٢.

(٧) صديق شياط: أثر مصلحة المجتمع فى الحد من مبدأ سلطان الإرادة فى مجال التعاقد، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر ١، ٢٠١٨، ص ١٢٧.

ونلاحظ في هذا السياق أن المشرع الفرنسي قد تبنى التدرج الإجرائي، فشرع أولاً لجوء الأطراف إلى إعادة التفاوض باعتبارها أسهل الطرق وأكثرها تأثيراً وقدرة على حل الخلافات، وإذا فشلت لجأ الطرفان بإرادتهما إلى القاضي لفسخ العقد، إلا أن هذا الإجراء يصطدم في كثير من الأحيان بتعنت الطرف الأقوى، والذي غالباً ما يكون الجهة الإدارية، فأجاز لأحد الأطراف اللجوء إلى القاضي لطلب إنهاء العقد وفقاً للتاريخ والشروط التي يحددها القاضي.

وقد وُجد دور القاضي الإداري في تحقيق العدالة العقدية العديد من التطبيقات القضائية، في فرنسا على سبيل المثال، نجد أن مجلس الدولة قد أسهם في تحقيق العدالة العقدية من خلال إعادة التوازن للعلاقة الاقتصادية في العقود الإدارية، خاصة في فترات الأزمات والجوائح، إذ قضى بتاريخ ١٧ أبريل ٢٠٢٠ بوقف تنفيذ التزامات الشركة الفرنسية المستقلة للكهرباء والغاز وفق عقود توريد الغاز والطاقة المبرمة بموجب المادة ١-٣٣٦ من قانون الطاقة، المنشأة بقانون ٧ ديسمبر ٢٠١٠، وأسس مجلس الدولة حكمه على أن ظهور فيروس كورونا المستجد (كوفيد-١٩) ذو طبيعة مرضية ومعدية بصورة خاصة، وأن سرعة انتشاره على الأراضي الفرنسية قد دفع وزارة التضامن والصحة إلى اتخاذ العديد من التدابير بموجب قرارها الصادر في ٤ مارس ٢٠٢٠، وهي التدابير التي استندت إلى أحكام المادة ١-٣١٣.٦ من قانون الصحة العامة، والتي بموجبها تم إغلاق العديد من المؤسسات العامة، وحضر التجمعات التي تزيد عن ١٠٠ شخص، كما تم منع الأطفال من الذهاب إلى المؤسسات التعليمية وتعليق الدراسة بالجامعات في ١٤ مارس ٢٠٢٠. وفي ١٦ مارس ٢٠٢٠، صدر قرار مسبب بإعلان الظروف الاستثنائية نتيجة انتشار فيروس كورونا، والذي تم تعديله بموجب قرار في ١٩ مارس ٢٠٢٠، وهو ما رأى معه مجلس الدولة أن جائحة كورونا قد أدت إلى اختلال توزان إقتصاديات العقد في عقود توريد الكهرباء والغاز، بما جعل الشركة الفرنسية غير قادرة على تنفيذ إلتزاماتها العقدية، وهو ما نرى معه أن تدخل القاضي الإداري قد أسهם في تحقيق العدالة العقدية<sup>(١)</sup>، وهو في حقيقة الأمر موقف تبنيه مجلس الدولة الفرنسي في كثير من أحكامه، منها حكمه في قضية الغاز في مدينة بوردو الفرنسية عام ١٩١٦م، إذ ارتفعت أسعار الفحم بصورة كبيرة، لذلك تدخل مجلس الدولة وزاد المقابل المادي للشركة المتعهدة بتوريد الفحم، وتحمل مجلس مدينة بوردو جزء من الخسارة التي أحدثتها الظروف الطارئة، في محاولة منه لحسن سير المرفق العام<sup>(٢)</sup>.

(١) CE, 29 octobre 2020, n° 445367; C.E. 10 Avril 2020, Nicolas Gras, Essai sur les clauses contractuelles, Op. Cit., p.14.

(٢) كرمة عبد العزيز غوييني: العدالة العقدية في العقود الإدارية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجزائر، ٢٠١٦، ص ٦٢.

ولا يقف مدى العدالة العقدية عند هذا الحد، بل إنها تقتضى إبطال كل شرط يتنازل المتعاقد بموجبه مقدماً عن المطالبة بالتعويض نتيجة الظروف الطارئة، أو إسقاطه أو الإعراض عنه، لكونه من النظام العام الذى لا يجوز الإتفاق على مخالفته كما تنص المادة ٢١٤٧ من القانون المدنى المصرى، وهو أمر سبقه إليه مجلس الدولة الفرنسي، الذى قضى أنه إذا كان أحد نصوص العقد يشترط أن السعر الجزائى يشمل كل إرتفاع يمكن أن يترتب على تطبيق التشريعات الاجتماعية الجديدة، وأن هذا السعر غير قابل لإعادة النظر، وغير قابل للتحفظ من أى طبيعة كانت، فإن هذا الشرط بذاته لا يمكن أن يستبعد كل حق للمؤسسة فى طلب الاستفادة نتيجة الظروف الطارئة<sup>(١)</sup>، وهو ما اقتفى القضاء المصرى أثره، إذ قضت محكمة القضاء الإدارى بأن "جهة الإدارة لا تملك أن تضع شرطاً يحول بين المتعاقدين وبين التمسك بالقوة القاهرة أو الظرف الطارئ، وإذا وقع وتكاملت شرائطه، فإن هذا الإشتراط غير المسبوق لا يعتد به"<sup>(٢)</sup>، وهو موقف يلتزم فيه القاضى الإدارى مع نص المواد من ١٥٥١ إلى ١٢٥٥١ من قانون العدالة الإدارية الفرنسي، الذى اعتبر أن قبول الطرف للشروط المختلفة توزانها يكون معه العقد مشوباً بعيوب جسيم، يصم العقد بالمخالفة للقانون<sup>(٣)</sup>.

ومن مراجعة نصوص الأنظمة السعودية وأحكام ديوان المظالم ذات الصلة، نجد أن سلطة القاضى فى تعديل العقد يرد عليها جملة من القيود من بينها ما جاء فى حيثيات حكم ديوان المظالم السعودى، عندما قضى: "لتن كانت الجهة الإدارية تملك بصفة أصلية تعديل عقودها الإدارية، إلا أن هذه السلطة ليست مطلقة، بل ترد عليها عدة قيود من بينها ألا يؤدى موعدى التعديل أن يقلب العقد رأساً على عقب بحيث يصبح المتعاقد مع الإدارة وكأنه أمام عرض جديد، أو يكون من شأنه تغيير موضوع العقد أو فى محله غير ما تم الإتفاق عليه، فإذا لجأت الإدارية إلى فرض شيئاً من هذا القبيل على المتعاقد معها جاز له الامتناع عن تنفيذه ومطالبته بفسخ العقد"<sup>(٤)</sup>.

(١) C.E. 10 Mars 1948, Hospicec Devienne, A.J.D.A. 1948, p. 31.

(٢) حكم محكمة القضاء الإدارى، جلسة ١٩٦٠/٤/١٤، المجموعة ١٠٧ ص.

(٣) Sophie-Justine Liéberet Damien Botteghi, Le contrat public aurait-il (enfin) trouvé son juge ?, AJDA 2010 p. 142.

(٤) حكم ديوان المظالم رقم ٢٤١ لعام ١٣٩٧هـ، مجموعة المبادئ الشرعية والنظمية، المكتب الفنى، ص ٤٩.

### المبحث الثالث

## سلطة القاضي الإداري في تحقيق العدالة العقدية بعد إصدار الحكم القضائي

لا تقتصر سلطة القاضي الإداري في إرساء العدالة العقدية على مجرد إصدار الحكم، إذ إن الجهة الإدارية بما لها من سلطات قد تمنع عن تنفيذ الحكم، لذلك كان من الضروري أن يزود المشرع القاضي الإداري بأدوات تحمل جهة الإدارة على تنفيذ الحكم، من بينها تخويل القاضي في إصدار أوامر إلى جهة الإدارة، أو إصدار توجيهات يمكن لجهة الإدارة الاسترشاد بها في تنفيذ الحكم، فضلاً عن سلطة القاضي في تنفيذ الحكم تحت توقيع الغرامات التهديدية، وهو ما نعالج على النحو التالي:

### المطلب الأول

#### سلطة القاضي الإداري في تحقيق العدالة العقدية

##### من خلال إصدار الأوامر إلى جهة الإدارة

لا يقتصر دور القاضي الإداري على مجرد إصدار الحكم برد التوازن العقدي إلى الحد المعقول، بل تمتد سلطة القاضي في إرساء العدالة العقدية إلى ما بعد صدور الحكم الإداري<sup>(١)</sup>، إذ أن صدور حكم ضد الإدارة يتquin عليها تنفيذه، وإلا اختلت موازين العدالة وفسدت المشروعية، وهنا يمكن للقاضي تحقيق العدالة العقدية من خلال إصدار أوامر إلى جهة الإدارة، كما هو الحال في القانون الفرنسي، في إطار التعاون بين السلطات، وقد يقترن الحكم بإرشادات أو توجيهات، يمكن لجهة الإدارة الاستثناء منها، لتنفيذ ما جاء بفحوى الحكم<sup>(٢)</sup>.

يعرف الأمر القضائي بأنه إجراء ذو أثر تهديدي مميز ومستقل عن الحكم القضائي، يتضمن إلزاماً لمن يوجه إليه، ويتضمن إنذاراً بتوفيق عقوبة<sup>(٣)</sup>، ويوجهه القاضي في حالة الضرورة، إذا وجد أن تراخي من صدر ضده الحكم سوف يضر بمركز الطرف الآخر، ذلك الشرط الذي يمكن أن نجده في حكم المحكمة الإستئنافية في مرسيليا، التي وجه رئيس المحكمة الإدارية بها أوامر

(١) تنص المادة الثانية من نظام التنفيذ السعودي، المادة ١٣ من نظام ديوان المظالم بأن الحكم الإداري هو الحكم الذي تكون الدولة أو أحد أجهزتها طرفاً فيها. يراجع في ذلك عبد العزيز بن عبد الرحمن الشبرمي: شرح نظام التنفيذ، ط١، مدار الوطن للنشر، ٤٣٥-٥١٤.

(٢) Michelle Cumyn, Les sanctions des lois d'ordre public touchant à la justice contractuelle: leurs finalités, leur efficacité, R.J.T., Vol. 41, 2007, p.47.

(٣) Florent Blanco, L'injonction avant l'injonction? L'histoire des techniques juridictionnelles apparentées à l'injonction, Op. Cit., pp. 444 – 445.

إلى رئيس الجامعة لطباعة رسالة الدكتوراه الخاصة به على نفقة الجامعة، كما أوصت لجنة الحكم على الرسالة بذلك<sup>(١)</sup>.

وفي فرنسا، وقبل قانون ٨ فبراير ١٩٩٥، فإن توجيه القاضي أوامر قضائية إلى جهة الإدارة قد لاقى اعتراض من جانب المجلس الدستوري الفرنسي، بإعتبار أن هذه الأوامر تجرد القرارات الإدارية من صفتها التنفيذية، وتعدل القرارات التي تصدرها الجهة الإدارية بصفتها سلطة عامة<sup>(٢)</sup>، كما أنه قبل صدور قانون ٨ فبراير ١٩٩٥ سالف الذكر، فقد أكد مجلس الدولة مرات عده على أن القضاة يتلزمون بمبدأ التقييد الذاتي بعدم توجيه أوامر إلى جهة الإدارة<sup>(٣)</sup>، ذلك الوضع الذي يمكن أن نفهم منه أنه لم يكن هناك ما يبيح، ولا يحظر توجيه القاضي أوامر إلى جهة الإدارة، إلا أن الواقع العملي قد شهد خلاف ذلك، إذ وُجد أن تخويل القاضي الإداري سلطة إصدار أوامر إلى جهة الإدارة من شأنه أن يرسخ بصورة كبيرة العدالة في المجال الإداري، والتي تطال أيضاً مجال العقود الإدارية، وهو ما عد البعض صدور قانون ٨ فبراير ١٩٩٥ بمثابة نقطة تحول في تمكين القاضي الإداري من حمل أطراف النزاع على تنفيذ الحكم أو القرار الصادر عنه وتحقيق العدالة العقدية في مرحلة ما بعد صدور الأحكام القضائية<sup>(٤)</sup>.

من جانبها أوضحت أحكام مجلس الدولة الفرنسي أهمية إصدار القاضي أوامر قضائية في إرساء العدالة العقدية، عندما قضى بعد فترة وجيزة من صدور هذا القانون، أن إصدار القاضي أوامر إلى الجهة الصادر ضدها الحكم من شأنه سد الفراغ الذي قد يكون موجود، ويشكل تدخلاً إيجابياً من جانب القاضي الإداري لتحقيق العدالة العقدية<sup>(٥)</sup>.

وليس بالضرورة لأن يكون توقيع الأوامر القضائية مصحوباً بتوقيع غرامة تهديدية، بل يمكن أن يكون توجيه الأوامر القضائية سابقاً على توقيع الغرامة التهديدية<sup>(٦)</sup>، إذ تنص المادة ٩١١ من قانون العدالة الإدارية على ضرورة أن يسبق توقيع الغرامة التهديدية، كما أن محكمة النقض الفرنسية قد أقرت

(١) CA Marseille, 7eme ch. 31 janv.2008, no.05MA02823.

(٢) CC 23 janvier 1987, n° 86-224 DC, AJDA, 1987, p. 345.

(٣) CE 21 juin 1995, Melle Boeuf, n° 106701; CE 6 novembre 2000, Kanoute, n° 220825

(٤) Jean-François Lafaix, L'injonction au principal: une simplification de l'exécution?, Civitas Europa 2017/2 (N° 39), p. 112.

(٥) C.E., Sect., 23 novembre 2005, Baux, Rec. p. 519; C.E., 7 avril 1995, Surry, Rec. p. 158.

(٦) Fouchard, P., L'injonction judiciaire et l'exécution en nature: éléments de droit français, Revue générale de droit, 20(1), 1989, p. 38.

بمشروعية توجيه الأوامر القضائية كوسيلة أو أداة لتحقيق العدالة العقدية، حتى قبل صدور قانون العدالة الإدارية<sup>(١)</sup>.

وهناك إشكالية أخرى بشأن إصدار الأوامر القضائية تصدر لها الدائرة العامة في مجلس الدولة الفرنسي بتاريخ ٢٩ يناير ٢٠٠٣ ، التي يستقر تأكيمها على أنه لا يجوز للقاضي توجيه أوامر إلى جهة الإدارة، والتي من شأنها أن تحدث توتر بين حكم إلغاء القرار الإداري من ناحية، وبين التدابير التي تتخذها الجهة الإدارية لتنفيذ حكم الإلغاء من ناحية أخرى<sup>(٢)</sup>، ومن ثم فليس هناك اعتراض لدى القضاء الفرنسي من حيث المبدأ على توجيه القاضي الإداري أوامراً قضائية إلى الإدارة لحملها على تنفيذ الأحكام القضائية، إلا أنه لا ينبغي أن تحدث هذه الأوامر تعقيداً لتنفيذ الحكم، من خلال التعارض بين الأمر القضائي وحكم الإلغاء، ومن ثم يكون الأمر القضائي ذاته هو من عطل تحقيق العدالة العقدية.

كما اشترطت البعض ضرورة تقديم من صدر الحكم لصالحه طلباً إلى القاضي الإداري بتوسيعه الأمر القضائي إلى الجهة الإدارية، إلا أنه هناك من عارض هذا الأمر معتبراً أن هذا ليس شرط لازم، يتوقف على عدم تحققه إمتناع القاضي عن توجيه تلك الأوامر، بل يجوز أن يضمنه القاضي في منطوق الحكم، حتى وإن لم يطلب منه، باعتبار أن تنفيذ الحكم القضائي هو أحد مقتضيات العدالة العقدية، التي بيد القاضي الإداري تحقيقها من خلال ما أوتي من سلطات<sup>(٣)</sup>.

وإذا كان هذا هو الوضع في فرنسا، إلا أن القانون المصري والنظام السعودي، لم يتضمن نصوصاً تقر سلطة القاضي الإداري في توجيه أوامر إلى الجهة الإدارية لتنفيذ الأحكام الصادرة ضدها في المنازعات الإدارية، ومنها بطبيعة الحال المنازعات العقدية<sup>(٤)</sup>، وهو ما يحد من سلطة القاضي في تحقيق العدالة العقدية، ويترك من صدر الحكم الإداري لصالحه مجردًا من الكثير من الوسائل التي لا تمكنه من تنفيذ تلك الأحكام القضائية، ومن ثم يجعل العدالة العقدية مهددة بالخطر، إذ تقتصر سلطة القاضي الإداري على إصدار حكم بالإلغاء أو وقف التنفيذ، تاركاً لجهة الإدارة تدبر أمرها لتنفيذ هذا الحكم، وهو ما يمنحك الفرصة لجهة الإدارة لمماطلة والتسويف بداعي أن حيئات الحكم مشوبة بالغموض وتحتاج إلى تفسير، وهو ما تتأذى منه العدالة.

(١) Cass. civ., lre, 13 avril 1988, Bull. civ., 1, n° 97, p. 66.

(٢) CE Sect. 29 janv.2003, Commune de Clans, n° 245239.

(٣) قويزي هوارية: مدى فاعلية الأوامر التنفيذية والغرامة التهديدية في تنفيذ أحكام الإلغاء، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جبالى ليابس، الجزائر، ٢٠٢٣ ، ص ٩.

(٤) عبد الغني بسيونى: القضاء الإداري ط٣، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٦ ، ص ٦٩٧.

وأخيراً، فإننا نختلف مع ما ذهب إليه البعض من القول بأن الأنظمة القانونية التي تحظر على القاضى الإدارى توجيه أوامر إلى الجهة الإدارية مردداً الحفاظ على مبدأ الفصل بين السلطات، وما نرى فيه موقف لا يخدم العدالة، بل يساعد على عدم تحقيق العدالة، خاصة وأن هذه الأوامر لا تعدو أن تكون في مجموعها توجيهات أو إرشادات، يترك القاضى للجهة الإدارية آليه تنفيذها بما يتوافق مع رؤيتها واستطاعتها<sup>(١)</sup>.

---

(1) Jean-François Lafaix, L'injonction au principal: une simplification de l'exécution?, Op. Cit., p. 110.

## المطلب الثاني

### سلطة القاضي الإداري في تحقيق العدالة العقدية من خلال تنفيذ الحكم تحت الغرامة التهديدية

قد يمتنع أحد أطراف العقد، وفي كثير من الأحيان ما تكون الجهة الإدارية، عن تنفيذ الحكم الصادر في النزاع العقدي، وتصر على ذلك، أو حتى تتفذه تنفيذاً ناقصاً أو معييناً، ولا يكون أمام من صدر الحكم لصالحه إلا اللجوء إلى القاضي الإداري لتوقيع الغرامة التهديدية لحمل الطرف الممتنع على تنفيذ الحكم، تلك السلطة التي خولها القانون الفرنسي رقم ٥٣٩ لسنة ١٩٨٠ الصادر بتاريخ ١٠ يوليو ١٩٨٠، الذي يعد تطويراً لقانون ٥ يوليو ١٩٧٢، ذلك القانون الذي اعتبره كثير من الفقه أول قانون يجيز للقاضي الإداري توقيع الغرامة التهديدية بنص مادته السادسة، بما خوله المشرع من سلطات يمكن من خلالها إرساء العدالة العقدية، إذ أنه بدون تحويل القاضي تلك السلطات، فإن العدالة تصبح ناقصة، فلا معنى لصدور حكم قضائي يحقق العدالة دون أن ينفذ، أو يكون هناك وسيلة لتنفيذها<sup>(١)</sup>.

وبالنظر إلى طبيعة الغرامة التهديدية، نجد أنها عبارة عن مبلغ من المال يوقعه القاضي بصورة يومية أو شهرية أو بوحدة زمنية أخرى على الشخص الممتنع عن تنفيذ قرار قضائي صادر عن أي جهة كانت إلى أن يتم تنفيذ الحكم أو القرار<sup>(٢)</sup>. وقد وجدت الغرامة التهديدية في بداية الأمر لحمل أشخاص القانون

(١) Julien Sordet, La carence de l'administration en droit administratif français, Ph D Thèse, Université d'Orléans, 2019, p.426.

محمد باهى يونس: الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام الإدارية في القانون الفرنسي، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠، ص ٤٠.

ما تجدر الإشارة إليه أن الغرامة التهديدية هي من ابتكار القضاء الفرنسي، إذ أيدت محكمة النقض الفرنسية عام ١٨٣٤ حكماً يتوجيه غرامة تهديدية على الطرف الممتنع عن تنفيذ الحكم، على الرغم أن هذا المسلك من جانب القضاء الفرنسي قد لاقى انتقاداً لكون هذا التصرف لم يكن له سندًا قانونياً، وأن القاضي في هذا الأمر قد حل محل المشرع، حتى صدر القانون ٧٢/٦٢٦ بتاريخ ٥ يوليو ١٩٧٢، الذي أجاز للقاضي لتوقيع الغرامة التهديدية حال الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية، وهو أمر رأى فيه الفقه وسيلة لترسيخ العدالة. يراجع في ذلك: رمضان أبو السعود: أحكام الإلتزام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٨، ص ٧٣.

(٢) وقد عرفت المادة ٣-٩١١ من قانون العدالة الإدارية الفرنسي الغرامة التهديدية والأوامر القضائية.

Christophe Guettier, Exécutions des Jugement, Juris-Classéure, Volume 1, droit Administratif. Paris, 2009, p.2; Vincent Jean, Voix d'exécution et procédure de distribution, 19eme édition, Dalloz, 1999, p, 25; Servais, N., Dix ans d'application de l'astreinte, Op. Cit., p.31.

العام على تنفيذ الأحكام الصادرة ضدها<sup>(١)</sup>، أو كجزاء وقائي، إذ وقع القاضى الإدارى فى ١٠ يوليو ٢٠٢٠ أكبر غرامة تهديدية يمكن أن يوقعها قاضى إدارى لعلاج مشكلات التلوث الكبير للهواء فى مناطق عديدة من فرنسا<sup>(٢)</sup>، ثم توسع تطبيق الغرامة التهديدية، فلم تعد قاصرة على تنفيذ الأحكام الإدارية فقط، بل امتدت إلى مجال القانون المدنى والتحكيم، كما لم يعد توقيع الغرامة التهديدية قاصر على جهة الإداره، بل يمكن توقيعها على الأفراد أيضاً، إذ لا يوجد نص يقصر توقيع الغرامة التهديدية على الإداره فقط<sup>(٣)</sup>.

ويمكن للقاضى تعديل الغرامة التهديدية بالزيادة إذا امتنع من وجہت إليه عن تنفيذ الحكم، أو وجدت أنها غير كافية لذلك<sup>(٤)</sup>، ويمكن إلا يقضى القاضى بكمال الغرامة التهديدية إلى طلب التنفيذ، وإن كان من الممكن أن يقضى بأن تؤول كامل الغرامة التهديدية إلى الخزانة العامة<sup>(٥)</sup>، وهو أمر قصد منه المشرع أن يصيب القاضى الإدارى العدالة، فإذا قضى بكمال الغرامة التهديدية للطالب توقيعها، عُد ذلك إثراء بلا سبب له على حساب الطرف الآخر، وهو أمر تأبه العدالة<sup>(٦)</sup>.

ومن خلال استقراء نصوص القانون الفرنسي بشأن سلطة القاضى الإدارى في توقيع الغرامة التهديدية كأحد وسائل ترسيخ العدالة العقدية، يمكن القول أن هذه السلطة مضبوطة بعده معايير:

أولاً: اختصاص مجلس الدولة بتوقيعها:

فى محاولة من جانب المشرع الفرنسي لتوحيد قواعد فرض الغرامة التهديدية، فقد نصت المادة ٩١١-٩١١ من قانون العدالة الإدارية أنه يتبع على المحكمة الإدارية، ومحكمة القضاء الإدارى إحالة طلب توقيع

(١) صدر القانون رقم ٥٣٩-٨٠ بتاريخ ١٦ يوليو ١٩٨٠ المتعلقة بالغرامة التهديدية التي يمكن للقاضى القضاء بها فى المواد الإدارية وتنفيذ الأحكام الإدارية بواسطة أشخاص القانون العام (الجريدة الرسمية بتاريخ ١٧ يوليو ١٩٨٠، ص ١٧٩٩).

(٢) Alexandre Labbay, L'astreinte, un nouveau mode de financement au service de l'environnement ? (CE, Ass., 10 juillet 2020, Association Les amis de la Terre France, n° 428409), CRDF, n° 19, 2021, p. 137.

(٣) يستحدث الكتاب الرابع، الفصل الثالث والعشرين من قانون السلطة القضائية البلجيكى الغرامة التهديدية كوسيلة لتنفيذ الأحكام القضائية. يراجع فى ذلك:-

Xavier Malengreau, L'introduction de l'Astreinte en droit belge; Revue Générale des Assurances et des Responsabilités, 1981, p.1.

(٤) المادة ٩١١-٦ من قانون العدالة الإدارية الفرنسي.

(٥) المادة ٩١١-٨ من قانون العدالة الإدارية الفرنسي.

(٦) Alexandre Labbay, L'astreinte, un nouveau mode de financement au service de l'environnement ? (CE, Ass., 10 juillet 2020, Association Les amis de la Terre France, n° 428409), CRDF, n° 19, 2021, p. 141.

الغرامة التهديدية إلى مجلس الدولة<sup>(١)</sup>، وهو أمر نرى معه أن المشرع الفرنسي قد أحسن صنعاً عندما فعله، لتجنب المواقف والقرارات المتعارضة التي يمكن أن تصدر من القضاء الإداري بدرجاته المختلفة، بما يخل بميزان العدالة، و يجعل شروط توقيعها عرضة للتأويل، بل والتناقض.

ثانياً: أن يكون توقيع الغرامة التهديدية مسبوقاً بصدور أمر قضائي يرى جانب من الفقه أنه قبل أن يستخدم القاضى سلطته فى إرساء العدالة العقدية من خلال توقيع الغرامة التهديدية فمن الضرورى إصدار القاضى أوامر قضائية إلى جهة الإداره وهى بقصد تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة عنه<sup>(٢)</sup>، إذ يرى البعض ضرورة أن يكون توقيع الغرامة التهديدية مصحوباً بإصدار أوامر قضائية، بقصد زيادة فاعلية هذه الأوامر<sup>(٣)</sup>، وهو أمراً يمكننا استخلاصه من نص المادة ١-٩١١ من قانون العدالة الإدارية، التى ذكرت الأوامر القضائية قبل الغرامة التهديدية فى التوقيع لحمل الإداره على تنفيذ أحكام القضاء الإداري.

وخلال الحكم الصادر فى قضية Seine-Saint-Denis بتاريخ ٣٠ ديسمبر ٢٠٠٩ ، وبعد إلغاء قرار رئيس الوزراء باتخاذ التدابير اللاحقة، وتطبيق المادة ٢٧ من قانون ٥ مارس ٢٠٠٧ خلال ٤ أشهر من تاريخ الإخطار بالأمر، وتوقيع غرامة تهديدية قدرها ٥٠٠ يورو عن كل يوم تأخير<sup>(٤)</sup>، وفي حكم آخر وقع القاضى الإدارى فى فرنسا غرامة تهديدية قدرها ١٠٠ يورو عن كل يوم تأخير عن تنفيذ الحكم<sup>(٥)</sup>، كما قضت المحكمة الإدارية فى Cregy-Polnoise فى فرنسا بالتزام الجامعة بإدراج إسم الطالب فى كشوف الطلاب المقبولين بالجامعة، ووقيعت غرامة تهديدية ٥٠٠ فرانك يومياً تتأخر فيه الجامعة عن تنفيذ الحكم<sup>(٦)</sup>.

(٤) محمد باهى يونس: الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام الإدارية في القانون الفرنسي، المترجم السابعة، ص ٢٤.

(2) **Julien Sordet**, La carence de l'administration en droit administratif français, Ph D Thèse, Université d'Orléans, 2019, p.428.

(3) Yves Gaudemet, Réflexions sur l'injonction dans le contentieux administratif, in Le pouvoir. Mélanges offerts à Georges Burdeau, L.G.D.J., 1977, p. 805; Fouchard, P., L'injonction judiciaire et l'exécution en nature: éléments de droit français, Op. Cit., p. 37.

(4) C.E., 30 décembre 2009, Département de la Seine-Saint-Denis et département de Saône-et-Loire, Rec. T. pp. 616, 618, et 940 ; A.J.D.A., 2010, p. 389,

(5) C.E., 5 avril 2019, M. F et autres, n° 420608, à paraître au Recueil Lebon.

وفي مصر، لا نجد في قانون مجلس الدولة ما يشير إلى سلطة القاضي الإداري في توقيع الغرامة التهديدية لحمل جهة الإدارة على تنفيذ الأحكام الصادرة ضدها، خلافاً لما هو عليه الحال في القانون المدني، وهو ما نرى فيه إضعافاً لسلطة القاضي الإداري في تحقيق العدالة العقدية، وربما وجد المشرع المصري بديل آخر موجود بالفعل لتحقيق العدالة العقدية، كما هو الحال مع تجريم الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية واجبة النفاذ، سواء كان في الدستور<sup>(١)</sup>، أو في قانون العقوبات، كما هو الحال في نص المادة ١٢٣ من قانون العقوبات التي أجازت لرفع الدعوى الجنائية المباشرة، خروجاً على الأصل العام، وهو ضرورة رفع الدعوى الجنائية من قبل النيابة العامة، بمقتضى المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية باعتبار ذلك من جرائم الوظيفة العامة، أو وقف تنفيذ القرار السلبي بإمتناع جهة الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية والتعويض عن الأضرار التي لحق بالمضرور جراء إمتناع جهة الإدارة عن تنفيذ الحكم الصادر في المنازعه العقدية<sup>(٢)</sup>، وأن العبرة ليست بكثرة الوسائل التي يمكنها حمل الجهة الإدارية على تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها، بل بفاعلية تلك الوسائل، وقدرتها على تحقيق الهدف المرجو منها.

وفي المملكة العربية السعودية، أجازت المادة ٦٩ من نظام التنفيذ للقاضي توقيع الغرامة التهديدية لإجبار المدين على تنفيذ الحكم، إلا أن تطبيق الغرامة التهديدية اعتبره البعض مخالفًا لنص المادة ٣٨ من النظام الأساسي للمملكة الصادر بتاريخ ٢٧/٨/١٤١٢هـ، التي نصت على أن "العقوبة شخصية، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على نص شرعى أو نظامى"<sup>(٣)</sup>، وإن كان نرى أن هناك اختلاف بين الحالتين، ففي المجال الجنائي تعد الغرامة التهديدية عقوبة، إلا أنه في المجال الإداري لا تعدو أن تكون وسيلة يستخدمها القاضي الإداري في تحقيق العدالة، من خلال تهديد المحكوم ضده على تنفيذ الحكم، ولا يقوم القاضي بتخصيفية الغرامة التهديدية إلا بعد انتهاء المدة، فإن تراجع المحكوم ضده عن موقفه ونفذ الحكم الغي القاضي تلك الغرامة التهديدية أو عدلها، ومن فلا يمكن وصفها بالعقوبة، بل إنها وسيلة لتحقيق العدالة، كما أن الغرامة

(١) المادة ١٠٠ من الدستور المصري الصادر عام ٢٠١٤ والمعدل عام ٢٠١٩.

(٢) المحكمة الإدارية العليا، الطعن ٢١٠٢٣ لسنة ٥٢ ق عليا، جلسة ٢٠١٢/٤/١٨، مجموعه السنة ٥٧، ج ٢، المبدأ ٩٨/ب، ص ٨٠٥.

(٣) رندة مصطفى سليمان: النظام القانوني للغرامة التهديدية في الدعوى المدنية وفقاً للنظام السعودي، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية، العدد ٧(٢٣)، ص ٦٩.

التهديدية لا تضاف إلى السجل الجنائي لمن صدر ضده غرامة تهديدية، خلافاً للعقوبة، وهو ما ينفي عن الغرامة التهديدية صفة العقوبة الموجهة إليها<sup>(١)</sup>. علاوة على ذلك، يعرض البعض على توقيع القاضى الغرامة التهديدية على الطرف الممتنع عن تنفيذ الحكم الصادر ضده أن باعتبار الغرامة التهديدية نوعاً من التعويض، الذى لا يجوز الجمع بينه وبين التعويض الذى يمكن أن يقضى به القاضى نتيجةً ما أصاب المضرور من ضرر، وإلا عد ذلك إثراء للمضرور بلا سبب، إلا أن هذا الرأى مردود عليه بالقول أن الغرامة التهديدية لا تدخل إلى الذمة المالية للمضرور، وإن جاز للقاضى القضاء له بجزء منها، متى وجد أن التعويض المقضى به غير كاف لجبر الضرر، فضلاً عن اختلاف الغرض من التعويض والغرامة التهديدية، فالغرامة التهديدية القصد الأساسى منها أن تكون وسيلة تهديد لحمل من صدر الحكم لصالحه على تنفيذه، فى حين أن وظيفة التعويض هى جبر الضرر، ومن ثم يختلف دور كل منهم فى تحقيق العدالة العقدية، بما يفند الأدلة التى ساقها المعارضون لتوقيعها.

---

(١) قوizى هواريّة: مدى فاعلية الأوامر التنفيذية والغرامة التهديدية في تنفيذ أحكام الإلغاء، المرجع السابق، ص ١٦٢.

### النتائج :-

خلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج التي يمكن عرضها على النحو التالي:

أولاً: للعدالة أهميتها في المجالات المختلفة، إذ أن الخلل في التوازن يعود بالوبال على حياة الأفراد في المجتمع لكونه يقضي على الثقة بين الأفراد، وعلى الأمان التعاوني.

ثانياً: وضع القانون والقضاء في دول المقارنة (مصر- السعودية- فرنسا) معايير شخصية و موضوعية للتمييز بين العقود الإدارية وغيرها من العقود المدنية والتجارية. أما المعايير الشخصية فهي أن يكون أحد أطراف العقد من أشخاص القانون العام، بينما المعايير الموضوعية هي إرتباط العقد بإدارة وتنظيم مرفق عام، وأن يتضمن العقد شروطاً غير مألوفة في القانون الخاص، ويجب توفر المعايير الشخصية والموضوعية معاً، فلا يغنى توفر معيار عن وجود المعايير الأخرى.

ثالثاً: يمكن للقاضي الإداري تحقيق العدالة العقدية من خلال استخدام سلطته في إبطال العقود التي يشوبها شروط تعسفية، أو من خلال تكميل نصوص العقد بمصادر مختلفة من شأنها حماية الطرف الأضعف في العقد، سواء استند القاضي في تكميله للالتزامات العقدية من خلال العرف، أو غيره.

رابعاً: يمكن للقاضي الإداري إستعمال سلطته في حالة حدوث ظروف طارئة تؤدي إلى اختلال التوازن العقدي، وإرساء العدالة العقدية من خلال رد الالتزامات إلى الحد المعقول، سواء كان ذلك بخفض التزامات المدين، أو بزيادة القيمة المالية لهذه الالتزامات أو الوقف المؤقت لتنفيذ العقد، دون أن يكون للقاضي سلطة فسخ العقد من تلقاء نفسه، إذا ما تحققت شروط الظروف الطارئة، أهمها أن تجعل تنفيذ الالتزامات مرهقاً، وأن تكون غير قابلة للتوقع بها وقت إبرام العقد، وأن تقع هذه الظروف الطارئة خلال فترة تنفيذ العقد، وليس بعدها.

خامساً: يمكن للقاضي تحقيق العدالة العقدية من خلال توجيه أوامر إلى من صدر الحكم ضده، خاصة الجهة الإدارية، يتضمن توجيهات بشأن كيفية تنفيذ الحكم، دون أن يعد ذلك خرقاً لمبدأ الفصل بين السلطات.

وأخيراً: يمكن للقاضي الإداري تحقيق العدالة العقدية من خلال توقيع الغرامات التهديدية على الطرف الممتنع عن تنفيذ الحكم، لحمله على التنفيذ، وهذه الغرامات بطبعتها تهديدية، لا تحوز حيبة، كما يمكن للقاضي تعديلها أو إلغائها كلية إذا امتنع من صدر الحكم ضده وقام بالتنفيذ، ويجب أن يكون إصدار الغرامات التهديدية مقتناً بداية بإصدار القاضي أوامر قضائية.

## الوصيات:-

بعد طواف وتجوال في مجال سلطة القاضي الإداري في تحقيق العدالة العقدية ووسائل تحقيقها، فقد خلصت الدراسة إلى مجموعة من التوصيات يمكننا عرضها على نحو ما يلي:

أولاً: تقتين توجيه القاضي الإداري أوامر إلى جهة الإدارة لتنفيذ الأحكام الإدارية الصادرة ضدها، والتي هي عبارة عن إرشادات وتوجيهات تفصيلية للحكم، وإن كانت مستقلة عنه، بما يسهم في تحقيق العدالة العقدية، إذا ما كان هذا الحكم صادر في منازعات العقود الإدارية.

ثانياً: توصى الدراسة بتوقيع المنظم السعودي والمشرع المصري غرامة تهديدية على الطرف الممتنع عن تنفيذ الحكم الإداري، لما أثبتت توقعها من فاعلية في تنفيذ الأحكام الصادرة عن مجلس الدولة الفرنسي، وذلك وفق ضوابط معينة، تكفل عدم الإفراط في توقيعها بما يسهم في ضمان العدالة العقدية.

ثالثاً: من أجل تحقيق العدالة العقدية النسبية، فمن الضروري أن يتحرى القاضي الإداري تحقق شروط العقد الإداري في النزاع المعروض عليه، وعدم قصر سلطاته واحتصاصه على مجموعة معينة من العقود الإدارية، وهي العقود المسماة، التي أسمتها المشرع بأسمائها.

رابعاً: ضرورة تكرис مبدأ التوازن القاعدي équilibre normatif، من خلال فرض القاضي الإداري التزامات لم تكن موجودة في العقد لتحقيق التوازن، وإبطال الشروط التعسفية التي قد تفرضها الجهة الإدارية على المتعاقدين في بعض العقود الإدارية، وشروط عدم مسؤولية الجهة الإدارية عن الأضرار التي تصيب المتعاقدين في حالات معينة.

خامساً: توصى الدراسة المشرع المصري بتعديل قانون التنفيذ وقانون المرافعات المدنية وقانون مجلس الدولة، حيثما يتطلب الأمر ذلك، بما يسمح للقاضي الإداري بتوقيع الغرامة التهديدية على أطراف النزاع التي تمنع عن تنفيذ الأحكام الصادرة ضدها، بما يكفل بتحقيق العدالة العقدية.

سادساً: من الضروري وضع معايير موضوعية لتحقيق اختلال التوازن العقدى الذى يجيز للقاضى التدخل ورد الالتزام إلى الحد المعقول، منعاً لتضارب حالات تدخل القاضى.

سابعاً: من الضروري التمييز بين العدالة العقدية التصحيحية بتصحيح ما يشوب العقد من غبن وشروط تعسفية، وعدالة تكميلية من خلال تكملة بنود العقد من المصادر المختلفة، مثل العرف ومبدأ حسن النية.

Acknowledgement: The authors extend their appreciation to the Deanship of Scientific Research at Northern Border University,

(٨) ملطة القضاة (الخطاب)

Arar, KSA for funding this research work through the project number- NBU-FFP-2024-2897-01

## قائمة المراجع :-

أولاً: المراجع باللغة العربية

### أ. مراجع عامة

١. أشرف أحمد عبد الوهاب - إبراهيم سيد أحمد: *أحكام المحكمة الإدارية العليا*، ج ٤ ، دار العدالة للنشر والتوزيع، ٢٠١٨.
٢. أحمد عثمان عياد: *مظاهر السلطة العامة في العقود الإدارية*، دار النهضة العربية، ١٩٧٣.
٣. عبد الرزاق السنهوري: *الوجيز في النظرية العامة للالتزام*، منشأة المعارف، ٢٠٠٤.
٤. أيمن العشماوى: *نظرية السبب والعدالة العقدية*، دار النهضة العربية، ٢٠٠٨.
٥. أيوب منصور الجربوع: *إختصاص ديوان المظالم بوصفه جهة قضاء إدارى*، مجلة العدل، عدد ٥١، ١٤٣٢هـ، ص ٢١٢-٢٦٢.
٦. جورج شفيق سارى: *تطور طريقة ومعيار تمييز العقد الإداري في القانون المصري والفرنسي*، دار النهضة العربية، ١٩٩٦.
٧. حسام الدين الأهوانى: *مصادر الالتزام*، المصادر الإرادية، المصادر غير الإرادية، دار النهضة العربية، ٢٠٢١.
٨. حسن عثمان محمد: *أصول القانون الإداري*، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٠.
٩. حمدى على عمر: *العقد الإداري وأحكام إبرامه*، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤.
١٠. خالد إبراهيم محمد حسين: *الشروط غير المألوفة "الإستثنائية" في النظام السعودي والمصري، وأثر إغفالها على عمومية العقد الإداري*، دراسة تطبيقية تحليلية مقارنة، مجلة روح القوانين، عدد ١٠٢، ٢٠٢٣، ص ٨٠١-٧٠٢.
١١. خالد عبد الحسين الحديثي: *تمكيل العقد (دراسة مقارنة)*، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٢.
١٢. رجب محمد السيد أحمد: *دور القضاء الإداري في حماية حقوق المواطنين من زلزال الخصبة ومدى تأثيره بالقانون ٣٢ لسنة ٢٠١٤ بشأن تنظيم بعض إجراءات الطعن على عقود الدولة*، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، العدد ٥٨، ٢٠١٥، ص ٧١٠.

١٣. رمضان أبو السعود: *أحكام الإلتزام*, دار المطبوعات الجامعية, الإسكندرية، ١٩٩٨.
١٤. رندة مصطفى سليمان: *النظام القانوني للغرامة التهديدية في الدعوى المدنية وفقاً للنظام السعودي*, مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية, العدد (٧) ٢٠٢٣م، ص ٦٩.
١٥. عابد فايد عبد الفتاح: *العدالة في القانون المصري*, دراسة مقارنة بين القانون المصري والقانون الفرنسي, مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، عدد خاص ديسمبر ٢٠١٢، ص ٩٦١ - ٩٩٩.
١٦. عبد العزيز بن عبد الرحمن الشبرمي: *شرح نظام التنفيذ*, ط ١، مدار الوطن للنشر، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م.
١٧. عبد الغفي بيسيوني: *القضاء الإداري* ط ٣، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٦.
١٨. علي خطار شطناوي، *النظرية العامة للعقود الإدارية في المملكة العربية السعودية*, مكتبة الرشد، ط ١، ٢٠١٤م - ١٤٣٥هـ.
١٩. غزالى محمد ضياء الدين - فيروز بن شنوف - عائشة بن عمور: *العدالة العقدية بين الإرادة والقانون*, *المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية*, المجلد ٧، عدد ١، ٢٠٢٢، ص ٧٢٥ - ٧٣٣.
٢٠. شادية إبراهيم المحروقى- أحمد محروس ناجى: *التحكيم فى العقود الإدارية*, دراسة مقارنة، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.
٢١. عاطف سعدى محمد: *الشروط الإستثنائية غير المألوفة فى العقود الإدارية*, ماهيتها، قيمتها الإدارية، دراسة تحليلية مقارنة، *المجلة القانونية*, العدد التاسع، ٢٠١٩، ص ٢١ - ٥٩.
٢٢. عيد مسعود الجهنى: *القضاء الإداري وتطبيقاته فى المملكة العربية السعودية*, ط ١، مطبع المجد التجارية، الرياض، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
٢٣. ماجد ملفى الديحانى: *خصائص العقود الإدارية*, مجلة البحوث الفقهية والقانونية، كلية الشريعة والقانون القاهرة، العدد ٤٢، ٢٠٢٣، ص ١٧٠٣ - ١٧٤٨.
٢٤. محمد باهى يونس: *الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام الإدارية في القانون الفرنسي*, دار النهضة العربية، ٢٠٠٠.

## (محة البحوث الفقهية والقانونية)

٢٥. محمد عرفان الخطيب: المبادئ المؤطرة لنظرية العقد في التشريع المدني الفرنسي الجديد، دراسة نقدية تأصيلية مقارنة، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، عدد ٢، ٢٠١٩، ص ١٨٣-٢٣٤.
٢٦. محمد جمال ذنيبات: العقد الإداري، دراسة مقارنة، مكتبة القانون والإقتصاد، الرياض، بدون سنة نشر.
٢٧. محمد حسين منصور: المدخل إلى القانون، القاعدة القانونية، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٠.
٢٨. محمد حسنين عبد العال: مبادئ القانون الإداري، الكتاب الثاني، دار النهضة، ١٩٩٧.
٢٩. محمد خالد منصور: تغير قيمة النقود وتأثير ذلك بنظرية الظروف الطارئة في الفقه الإسلامي المقارن، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، العدد ١، ١٩٩٨، ص ١٥٣.
٣٠. محمد عبدالحميد أبو زيد: دوام سير المرفق العام، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٧٥.
٣١. محمد رفعت عبد الوهاب: القضاء الإداري، الكتاب الأول، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٥.
٣٢. محمود بسطام: أزمة العدالة في الفكر القانوني، المجلة الجنائية القومية، المجلد ٥٥، العدد الأول، مارس ٢٠١٢، ص ٧.
٣٣. محمود حلمى: العقد الإداري، ط١، دار الفكر العربي، ١٩٧٤.
٣٤. مختارية شيباني: التدخل التشريعي في العقود وأثره على سلطان الإرادة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن خلدون، المغرب، ٢٠٢٢.
٣٥. مصطفى الخطيب: الموجز في النظرية العامة للالتزام، نظرية العقد، مطبعة قرطبة، أغادير، المغرب، ٢٠١٩.
٣٦. هنرى باتيفول: فلسفة القانون، ترجمة سموحى فوق العادة، منشورات عويدات، بيروت، ط٣، ١٩٨٤.
٣٧. وسام صابر العانى: القضاء الإداري، ط١، مكتبة السنهرى، بغداد، ٢٠١٥.

### بـ. مراجع متخصصة

١. رياض أحمد عبد الغفور- شروق عباس فاضل: دور العدالة في تكميل العقود، مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد ١٤، ٢٠١٩، ص ١-٤٣.

٢. إقصاصى عبد القادر: نظرية الظروف الطارئة وأثرها على تنفيذ الإلتزام التعاقدى، المجلة الأفريقية للدراسات القانونية والسياسية، الجزائر، المجلد ٢، العدد ٢، ٢٠١٨، ص ١٢٧ - ١٤٢.
٣. محمد محسوب: أزمة العدالة العقدية في القانون الرومانى، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠.
٤. محمد محى الدين سليم: نظرية الظروف الطارئة بين القانون المدنى والشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ٢٠٠٧.
٥. منصور حاتم محسن: العدالة العقدية، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، العراق، العدد ٦، ٢٠١٧، ص ٢٥٨٤.
٦. منصور حاتم محسن: متطلبات تحقيق العدالة التعاقدية، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، العراق، العدد ٣، ٢٠١٨، ص ١ - ٣٠.
٧. يحيى بن أحمد بن محمد عبيد: القيود على جهة الإدارة في العقود الإدارية، مجلة قضاء، العدد الثامن، ١٤٣٦هـ، ص ٢٧٠ - ٣٧٥.

## ج. الرسائل العلمية

١. جورج جان سالم: مدى سلطة القاضى فى التدخل فى العقد، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجامعة اللبنانية، ٢٠٢٠.
٢. رجاء عيساوى: سلطة القاضى فى إحداث التوازن العقدى، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، ٢٠٢٢.
٣. زمام جمعة: العدالة العقدية فى القانون الجزائري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ٢٠١٤.
٤. شذى سالم ذهب: أثر إختلال التوازن المالى فى العقود الإدارية بين القانون العراقى والقانون الفرنسي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الأديان والمذاهب، العراق، ٢٠٢٢.
٥. صديق شياط: أثر مصلحة المجتمع فى الحد من مبدأ سلطان الإرادة فى مجال التعاقد، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، ٢٠١٨.
٦. قويزى هوارية: مدى فاعلية الأوامر التنفيذية والغرامة التهديدية فى تنفيذ أحكام الإلغاء، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جبالى ليابس، الجزائر، ٢٠٢٣.
٧. كرمة عبد العزيز غوبيني: العدالة العقدية فى العقود الإدارية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجزائر، ٢٠١٦.
٨. هاتى عبد اللطيف: حدود الأخذ بفكرة إعادة التفاوض فى العقد، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، الجزائر، ٢٠١٦.  
ثانياً: المراجع الأجنبية  
أ. مراجع باللغة الفرنسية

1. Alexandre Labbay, L'astreinte, un nouveau mode de financement au service de l'environnement? (CE, Ass., 10 juillet 2020, Association Les amis de la Terre France, n° 428409), CRDF, no. 19, 2021, pp. 137-145.
2. André Legrand et Céline Wiener, Le droit public, Paris, 2017.
3. Brunet, A., et Ohlmann (Jean-Claude), Restauration de la libre volonté contractuelle, in :Rôle de la volonté dans les actes juridiques, Etude à la mémoire du prof. Alfred (Rieg), Bruylant, Bruxelle, 2000, pp. 147- 150.

4. **Cadiet, L.**, Une justice contractuelle, l'autre, Melange offertes à ghestin (J), L.G.D.J. 2001.
5. **Christophe Guettier**, Exécutions des Jugement, Juris-Classeure, Vol. 1, droit Administratif. Paris, 2009.
6. **Carole A. de Vincelles**, Droit des obligations, T.I, Dalloz, 2016.
7. Darmaisin, S, Le contrat moral, Paris, L G D J., 1997.
8. **De Laubardere, A.**, Moderne, F., et Delvolve, P., Traité des contrats administratifs, 2<sup>eme</sup> ed., T.2, L.G.D.J.,1984.
9. **Denis-M. Philippe**, Changement de circonstances et bouleversement de l'économie contractuelle, Bruxelles, 1986.
10. **Didier Ferrier**, Technique contractuelle, Le Senaine, Juridique Enterprise et affaires, n° 6, 8L 2L 2004, p.269.
11. **Didier Lluelleset Benoît Moore**, Droit des obligations, Montréal, Éditions Thémis, 2006.
12. **Fabien Lafay**, Le pouvoir modérateur du juge en droit privé, Ph D Thèse, Université Jean Moulin Lyon 3, 2004.
13. **Florent Blanco**, L'injonction avant l'injonction? L'histoire des techniques juridictionnelles apparentées à l'injonction, R.F.D.A., 2015, pp. 444 – 445.
14. **Fouchard, P.**, L'injonction judiciaire et l'exécution en nature: éléments de droit français, Revue générale de droit, 20(1), 1989, pp. 31–50.
15. **Georges Salon**, Gaston Jezeet la theorie generale des contrats administratifs, Revue d'Histoire des Facultés de Droit, Vol. 12, 1991, p.71-86.
16. **Guillot, J.M.**, La clause de hardship: mechanism d`adaptation non automatyque des contrats long terme, M Sc Thèse, Laval Université, 1994.
17. **Hélène Villain**, Contrat d'adhésion et justice contractuelle: étude comparée franco-qubécoise. Ph D Thèse, Université de Lille, 2022.
18. **Hauriou, M.**, Percise de droit administrative et de droit public, 8<sup>eme</sup> ed., Paris, 1914.
19. **Jacques Dembour**, Droit administratif Troisième edition, Faculté de Droit, d'Économie et de Sciences Sociales de Liège, 1978.

20. **Jean P. Chazal**, Justice contractuelle, Cadet, Loïc, Dictionnaire de la justice, Presses Universitaires de France (PUF), 2004, pp.1-12.
21. **Jean-François Giacuzzo**, Commentaire Le critère organique du contrat administratif et l'amphibologique notion française de concession, Droit et Ville, no.7, 2014, pp.297-390.
22. **Jean-François Lafaix**, L'injonction au principal: une simplification de l'exécution?, Civitas Europa 2017/2 (N° 39), pp. 109 – 128.
23. **Joelle M. Tawali**, Essai sur la justice contractuelle Contribution à l'étude des fondements théoriques de la protection de la partie vulnerable, Ph D Thèse, Université Laval, 2015.
24. **Julien Sordet**, La carence de l'administration en droit administratif français, Ph D Thèse, Université d'Orléans, 2019.
25. **Karl Lafaurie**, La force obligatoire du contrat à l'épreuve des procédures d'insolvabilité, L.G.D.J., 2020.
26. **Lefebvre, B.**, La justice contractuelle: mythe ou réalité?, Les Cahiers de droit, 37(1), 1996, pp.17–30.
27. **Laurent Richeret** François Lichère, Droit des contrats administratifs, Lichère 12<sup>e</sup> éd, LGDJ, 2021.
28. **Lefebre, R**, Justice et utilité: de Bentham à Platon, philisophie, la justice, ed ellipes 2001.
29. **Marie A. Grégoire**, L'impact de l'obligation de bonne foi: étude sur ses rôles et sanctions lors de la formation et l'élaboration du contrat. Ph D Thèse, Université Montréal, 2001.
30. **Michelle Cumyn**, Les sanctions des lois d'ordre public touchant à la justice contractuelle: leurs finalités, leur efficacité, R.J.T., Vol. 41, 2007, pp.1-89.
31. **Nathalie Belley**, L`emergence d`un principe de proportionnalite en droit administrative, Ph D Thèse, Laval Universite, 1996.
32. **Nicolas Gras**, Essai sur les clauses contractuelles Ph D Thèse, Université d'Auvergne - ClermontFerrand I, 2014.
33. **Ouerdane, C.**,et Devinckelles, A., Altération du consentement et efficacité des sanctions contractuelles, Dalloz, 2002, N° 476. p.369.
34. **Rivero, J.**, Droit administratif, Dalloz, 1987.

35. **Roussat, M.**, et Rousset, R., Droit administrative, 2<sup>eme</sup> ed., Presses Universitaires Grenoble, 2004.
36. Servais, N., Dix ans d'application de l'astreinte, Bruxelles, 1991.
37. **Sophie-Justine Liéberet** Damien Botteghi, Le contrat public aurait-il (enfin) trouvé son juge ?, AJDA 2010 p. 142.
38. **Taras Starosselets**, Effets de la nullité, dans: La nullité des contrats, Patrick Wéry (ed), Université de Liège, 2006.
39. **Vincent Jean**, Voix d'exécution et procédure de distribution, 19<sup>eme</sup> édition, Dalloz, 1999.
40. **Xavier Malengreau**, L'introduction de l'Astreinte en Droit belge; Revue Générale des Assurances et des Responsabilités, 1981, pp.1-12.
41. **Yves Gaudemet**, Réflexions sur l'injonction dans le contentieux administratif, in Le pouvoir. Mélanges offerts à Georges Burdeau, L.G.D.J., 1977.

ب. مراجع باللغة الإنجليزية

**Gabriel de Almeida Barreto**, Hardship in international commercial contracts, a comparative analysis of the rules in transnational commercial law, R. Fac. Uni. Sao. Pau. Vol. III, 2016, p.698.

## References:

### marajie eama

- 'ashraf 'ahmad eabd alwahaabi- 'ibrahim sayid 'ahmadu: 'ahkam almahkamat al'iidariat aleulya,ju4, dar aleadalat lilnashr waltawziei, 2018.
- 'ahmad euthman eiad: mazahir alsultat aleamat faa aleuqud al'iidariati, dar alnahdat alearabiati, 1973.
- eabd alrazaaq alsinhuraa: alwajiz faa alnazariat aleamat lil'iiltizami, munsha'at almaearifi, 2004.
- 'ayman aleashmawaa: nazariat alsabab waleadalat aleaqadiati, dar alnahdat alearabiati, 2008.
- ayuwb mansur aljarbuei: 'ikhtisas diwan almazalim biwasfih jihat qada' 'iidaraa, majalat aleadli, eedad 51, 1432hi, sa212- sa262.
- jurj shafiq saraa: tatawur tariqat wamieyar tamyiz aleaqd al'iidaraa faa alqanun almusraa walfaransi, dar alnahdat alearabiati, 1996.
- husam aldiyn al'ahwanaa: masadir al'altizam, almasadir al'iirradiata, almasadir ghayr al'iirradiati, dar alnahdat alearabiati, 2021.
- hasan euthman muhamada: 'usul alqanun al'iidaraa, ta1, manshurat alhalbaa alhuquqiati, 2010.
- hamdaa ealaa eumri: aleuqd al'iidaraa wa'ahkam 'ibranihi, dar alnahdat alearabiati, 2004.
- khalid 'ibrahim muhamad husayn: alshurut ghayr almalufa "al'iistithnayiya" faa alnizam alsaeudaa walmusraa, wa'athar 'ighfaliha ealaa eumumiat aleaqd al'iidaria, dirasatan tatbiqiatan tahliliatan muqaranata, majalat ruh alqawanini, eedad 102, 2023, sa702- sa801.
- khalid eabd alhusayn alhadithi: takmil aleaqdi(dirasat muqaranati), ta1, manshurat alhalbaa alhuquqiati, 2012.
- rajab muhamad alsayid 'ahmad: dawr alqada' al'iidaraa faa himayat huqq almuatinin min zilzal alkhashkhat wamadaa ta'athurih bialqanun 32 lisanat 2014 bishan tanzim baed 'ijra'at altaen ealaa euqud aldawlati, majalat albhuthaliqanuniat wal'iiqtisadiati, aleedad 58, 2015, sa710.
- ramadan 'abu alsaeudi: 'ahkam al'iiltizami, dar almatbueat aljamieati, al'iiskandiriati, 1998.

- randat mustafaa sulayman: alnizam alqanunaa lilgharamat altahdidiyat faa aldaewaa almadaniat wfqaan lilmizan alsaeudaa, majalat aleulum al'iqtisadiat wal'iidariat walqanuniati, aleadad 7(7), 2023m, sa69.
- eabid fayid eabd alfataah: aleadalat faa alqanun almusraa, dirasat muqaranat bayn alqanun almusraa walqanun alfaransi, majalat alhuquq lilbuhuth alqanuniat walaiqtisadiat bikuliyat alhuquqi, jamieat al'iiskandariat, eadad khasin disambir 2012, sa961- sa999.
- eabd aleaziz bin eabd alrahman alshubrmaa: sharah nizam altanfidha, ta1, madar alwatan llnashri, 1435h-2014m.
- eabd alghani bisyuni: alqada' al'iidaraa ta3, munsha'at almaearifi, al'iiskandiriati, 2006.
- eali khataar shatnawi, alnazariat aleamat lileuqud al'iidariat fi almamlakat alearabiat alsaeudiati, maktabat alrishdi, ta1, 2014ma-1435h.
- ghazalaa muhamad dia' aldiyn- fayruz bin shanuwf - eayishat bin eamur: aleadalat aleaqdiat bayn al'iiradat walqanuni, almajalat aljazayiriati lilhuquq waleulum alsiyasiati, almujalad 7, eadad 1, 2022, sa725- sa733.
- shadit 'ibrahim almahuqaa- 'ahmad mahrus najaa: altahkim faa aleuqud al'iidariati, dirasat muqaranati, maktabat alqanun wal'iqtisadi, alrayad, 1433h-2012m.
- eatif saedaa muhamad: alshurut al'iistithnayiyat ghayr almalufat faa aleuqud al'iidariati, mahitha, qimatuha al'iidariatu, dirasat tahliliat muqaranati, almajalat alqanuniati, aleadad altaasie, 2019, sa21- sa59.
- eid maseud aljahnaa: alqada' al'iidaraa watatbiqatuh faa almamlakat alearabiat alsueudiati, ta1, matabie almajd altijariati, alriyadi, 1404h-1984m.
- majid malfaa aldiyhanaa: khasayis aleuqud al'iidariati, majalat albuhuth alfiqhiat walqanuniati, kuliyat alsharieat walqanun alqahirati, aleadad 42, 2023, sa1703- sa1748.
- muhamad bahaa yunis: algharamat altahdidiyat kawasilat li'iijbar al'iidarat ealaa tanfidh al'ahkam al'iidariat faa alqanun alfaransii, dar alnahdat alearabiati, 2000.
- muhamad earfan alkhatib: almabadi almuatarat linazariat aleaqd faa altashrie almudnaa alfaransiu aljadida, dirasat naqdiat tasiliat

muqaranati, majalat kuliyat alqanun alkuyaytiat alealamiati, eedad 2, 2019, sa183-sa234.

- muhammad jamal dhunaybatu: aleaqd al'iidaraa, dirasat muqaranati, maktabat alqanun wal'iiftisadi, alrayad, bidun sanat nashra.
- muhammad husayn mansur: almadkhal 'ilay alqanunu, alqaeidat alqanuniatu, ta1, manshurat alhalbaa alhuquqiati, 2010.
- muhammad hasanin eabd aleali: mabadi alqanun al'iidaraa, alkutaab althaanaa, dar alnahdati, 1997.
- muhammad khalid mansur: taghayar qimat alnuqud wata'athar dhalik binazariat alzuruf altaariat fi alfiqh al'iislamaa almuqarani, majalat dirasat eulum alsharieat walqanuni, aleadadi 1, 1998, sa153.
- muhammad eabd alhamid 'abu zida: dawam sir almirfaq aleama, risalat dukturah, kuliyat alhuquqi, jamieat alqahirati, 1975.
- muhammad rifeat eabd alwahaabi: alqada' al'iidaraa, alkutaab al'awala, ta1, manshurat alhalbaa alhuquqiati, 2005.
- mahmud bistam: 'azmat aleadalat faa alfikr alqanunaa, almajalat aljinaiyat alqawmiatu, almujalad 55, aleadad al'uwna, mars 2012, si7.
- mahmud halmaa: aleuqd al'iidaraa, ta1, dar alfikr alearbaa '1974.
- mukhtariat shibanaa: altadakhul altashrieiu faa aleuqud wa'atharuh ealaa sultan al'iiradati, kuliyat alhuquq waleulum alsiyasiati, jamieat bin khaldun, almaghribi, 2022.
- mistafaa alkhatib: almujaz faa alnazariat aleamat lil'iiltizami, nazariat aleaqda, matbaeat qurtibat, 'aghadir, almaghribi, 2019.
- hunaraa batifuli: falsafat alqanuni, tarjamat samuhaa fawq aleadati, manshurat euaydat, bayrut, ta3, 1984.
- wsam sabir aleanaa: alqada' al'iidaraa, ta1, maktabat alsinhuraa, baghdad, 2015.

### **marajie mutakhasisa**

- ryad 'ahmad eabd alghafur- shuruq eabaas fadila: dawr aleadalat faa takmil aleuqudi, majalat albuhuth alqanuniat walsiyasiati, aleadad 14, 2019, sa1- sa43.
- 'iiqsasaa eabd alqadir: nazariat alzuruf altaariat wa'atharuha ealaa tanfidh al'iiltizam altaeaqudii, almajalat al'afriqiat lildirasat alqanuniat walsiyasiati, aljazayar, almujalad 2, aleadad 2, 2018, sa127- sa142.

- muhamad mahsubi: 'azmat aleadalat aleaqadiat faa alqanun alruwmanaa, dar alnahdatialearabiati, 2000.
- muhamad mahaa aldiyn salim: nazariat alzuruf altaariat bayn alqanun almudnaa walsharieat al'iislamiati, dirasat muqaranati, dar almatbueat aljamieiat, al'iiskandariat 2007.
- mansur hatim muhsin: aleadalat aleaqadiatu, majalat jamieat babil lileulum al'iinsaniati, aleiraqi, aleudadu6, 2017, sa2584.
- mansur hatim muhsin: mutatalibat tahqiq aleadalat altaeaquadiati, majalat jamieat babil lileulum al'iinsaniati, aleiraqi, aleudadu3, 2018, sa1- sa30.
- yhi bin 'ahmad bin muhamad eubayd: alquyud ealaa jihat al'iidarat faa aleuqud al'iidariati, majalat qada'i, aleedad althaamin, 1436hi, sa270- sa375.

### **alrasayil aleilmia**

- jurj jan salim: madaa sultat alqadaa faa altadakhul faa aleqda, risalat majitsir, kuliyat alhuquq waleulum alsiyasiata, aljamieat allubnaniati, 2020.
- raja' eysawaa: sultat alqadaa faa 'iihdath altawazun aleqdaa, risalat dukturah, kuliyat alhuquq waleulum alsiyasiati, jamieat 'abu bakr bilqayd, 2022.
- zimam jumeata: aleadalat aleaqadiat faa alqanun aljazayraa, risalat dukturah, kuliyat alhuquqi, jamieat aljazayir, 2014.
- shadhaa salim dhahaba: 'athar 'iikhtilal altawazun almalaa faa aleuqud al'iidariat bayn alqanun aleiraqaa walqanun alfaransi, risalat majistir, kuliyat alhuquqi, jamieat al'adyan walmadhahibi, aleiraqi, 2022.
- sdiq shyati: 'athar maslahat almujtamae faa alhadi min mabda sultan al'iiradat faa majal altaeaqudi, risalat dukturah, kuliyat alhuquq waleulum alsiyasiati, jamieat aljazayir 1, 2018.
- qwyzaa hawaryt: madaa faeiliat al'awamir altanfidhiat walgharamat altahdidiyat faa tanfidh 'ahkam al'iilgha'i, dirasat muqaranati, risalat dukturah, kuliyat alhuquq waleulum alsiyasiati, jamieat jabalaa liabs, aljazayar, 2023.
- karmat eabd aleaziz ghuyni: aleadalat aleaqadiat faa aleuqud al'iidariati, risalat majistir, kuliyat alhuquq waleulum alsiyasiati, jamieat zayan eashur, aljazayar, 2016.

## ( محدث الفقيه و )

- hanaa eabd allatifi: hudud al'akhdh bifikrat 'iieadat altafawud faa aleaqda, dirasat muqaranati, risalat dukturah, kuliyat alhuquq waleulum alsiyasiati, jamieat 'abu bakr bilqayd, aljazayar, 2016.

## فهرس الموضوعات

٢٢٨٦	.....	مقدمة:-
٢٢٨٧	.....	إشكالية البحث:-
٢٢٨٧	.....	أهمية البحث:-
٢٢٨٧	.....	أهداف البحث:-
٢٢٨٨	.....	أسباب اختيار موضع البحث:-
٢٢٨٨	.....	تساؤلات البحث:-
٢٢٨٨	.....	منهجية البحث:-
٢٢٨٩	.....	هيكل البحث:-
٢٢٩٠	.....	الدراسات السابقة:-
٢٢٩٣	.....	المبحث الأول فكرة العدالة العقدية ونطاق تطبيقها.....
٢٢٩٤	.....	المطلب الأول نطاق تطبيق فكرة العدالة العقدية .....
٢٣٠٥	.....	المطلب الثاني مفهوم فكرة العدالة العقدية ومصادرها
٢٣١٣	.....	المبحث الثاني مظاهر سلطة القاضى الإدارى فى تحقيق العدالة العقدية.....
٢٣١٣	.....	المطلب الأول سلطة القاضى فى تحقيق العدالة العقدية من خلال إبطال العقد.....
٢٣١٧	.....	المطلب الثانى سلطة القاضى فى تحقيق العدالة العقدية من خلال تكملة العقد .....
٢٣٢١	.....	المطلب الثالث سلطة القاضى فى تحقيق العدالة العقدية من خلال رد الالتزام إلى الحد المعقول .....
٢٣٢٧	.....	المبحث الثالث سلطة القاضى الإدارى فى تحقيق العدالة العقدية بعد إصدار الحكم القضائى ...
٢٣٢٧	.....	المطلب الأول سلطة القاضى الإدارى فى تحقيق العدالة العقدية من خلال إصدار الأوامر إلى جهة الإدارة.....
٢٣٣١	.....	المطلب الثانى سلطة القاضى الإدارى فى تحقيق العدالة العقدية من خلال تنفيذ الحكم تحت الغرامات التهديدية.....
٢٣٣٦	.....	النتائج :-
٢٣٣٧	.....	التوصيات:-
٢٣٣٩	.....	قائمة المراجع :-
٢٣٤٧	.....	REFERENCES:
٢٣٥٢	.....	فهرس الموضوعات